جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة

كلية الحقوق ولعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للقيد في السجل التجاري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:

عبد الرحمن بن لكحل

أميرة مساس

إشراف الأستاذ:

عيسى جيرون

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ عبد النور نوي..... رئيســــــــا
2) الأستاذ عيسى جيرون ..... مشرفا و مقررا
3) الأستاذة سليمة احمد يحياوي..... عضوا مناقشـا

السنة الجامعي: 2021/2020

كلمة شكر

الشكر لله عز وجل و الحمد له على كرمه و توفيقه لنا في إنجاز هذه المذكرة و إتمامها.

كما نتقدم بعبارات الشكر و التقدير للأستاذ عيسى جيرون عرفانا و امتنانا له على إشرافه على مذكرة تخرجنا، و الذي لم يبخل علينا بالمعلومات و توجيهاته القيمة طيلة مسيرتنا الجامعية.

كما نوجه الشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة على سعتهم و صبرهم لقراءة و تقييم هذه المذكرة.

الإهداء

أهـــدي مـــذكرة تخرجـــي و ثمـــرة عملـــي إلـــى أعـــز إنســـانة فـــي الكـــون إلـــى حبيبتـــي و أختـــي و صـــديقتي " أمـــي الغاليـــة " التـــي رافقتنـــي طيلـــة مشـــواري الحيـــاتي و الجـــامعي بـــدعائها، أطـــال الله فـــي عمرهـــا و حفظهـــا لي يا رب.

إلـــى أبـــي الغالـــي الـــذي اشـــتقت لـــه، أســـأل الله أن يطيـــل فـــي عمره.

أميرة

الإهداء

أهـدي تخرجـي إلـى مـن جعـل الله الجنـة تحـت أقـدامها، إلـى التـي غمرتنـي بفيض حنانها، إلى من ربتي صغيرا و نصحتني كبيرا " أمـي الغالية".

إلى والـدي و إخوتـي أطال الله عمرهـم و حفظهـم يا رب.

عبد الرحمن

قائمة المختصرات:

ص: صفحة.

د. ط: دون طبعة.

د س ن: دون سنة نشر.

ج. ر: جريدة رسمية.

ق. ت: قانون تجاري.

ق. م : قانون مدني.

د. ج : دينار جزائري.

مقدمة

مقدمة:

ترجع أقدم الآثار المعروفة عن التجارة إلى القدماء المصريين و الفينيقيين الذين تبادلوا التجارة عبر البحر الأبيض المتوسط. فقد قام المصّريون بتنظيم بعض المسائل التجارية كمسّك الدفاتر التجارية وكتابة العقود والقرض بفائدة و الرهون. أمّا البابليون فنجد في قانون حامورابي تنظيما لبعض الجوانب التجارية كالشركة والقرض بفائدة والوديعة والسمسرة. ترك الفينيقيون أيضا بصمتهم في تنظيم التجارة خاصة التجارة البحرية وأسسوا نظام الخسائر المشتركة. [1]

عرفت فكرة السجل التجاري تطور تاريخيا ابتداء من العصور الوسطى حيث ارتبطت بنظام الطوائف بايطاليا في القرن الثالث عشر آنذاك أين كانت من بين عادات طوائف التجار قيد أسماء أعضائهم في قوائم خاصة بهذه الأخيرة، ولم يهدف القيد في السجل التجاري بتلك الفترة أن يؤدي وظيفة الشهر التجاري مثلما هو الحال في عصرنا، وإنما كان يهدف إلى التنظيم الداخلي لشؤون الطائفة ولحصر التجار بصفتهم أعضاء الطائفة حتى يمكن إشراكهم في الاجتماعات التي تعقد، ثم تطور هذا الأمر و أصبحت العادة تتمثل في وضع قائمة إلى أعضاء الطائفة بأسماء التجار الذين يرغبون في إخطار التجار الآخرين ببيانات عن تجارتهم، ثم ظهر من بعد ذلك في مدينة برشلونة باسبانيا في القرن الرابع عشر وفي سويسرا منذ أواخر القرن السابع عشر، أما ألمانيا التي

[1] هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية مصر، طبعة 2001، ص 15.

كانت من الدول الأوائل التي أخذت بنظام السجل التجاري في عصرنا الحديث لم يظهر فيها إلا في القرن الثامن عشر وبالتحديد سنة 1861 ،ويكتسي السجل التجاري في هذا البلد أهمية بالغة إذ يعتبر قرينة قاطعة على ثبوت صفة التاجر، بينما لم يظهر السجل التجاري في فرنسا إلا في مطلع القرن التاسع عشر أي سنة 1919[1] ، وقد أخذت ألمانيا ومعظم الدول اللاتينية بنظام السجل التجاري بنسبة متفاوتة من حيث أهميته القانونية ما عدا الدول الأنجلوسكسيونية كانجلترا التي تجهل نظام السجل التجاري وذلك بسبب أخذهم لقانون واحد موحد للمعاملات التجارية والمدنية، وسوف نتطرق لنشأة القيد في السجل التجاري الألماني ثم الفرنسي ثم الجزائري[2].

كانت ألمانيا من الدول الأوائل التي أخذت بنظام السجل التجاري، حيث نص عليه قانون التجاري الألماني الصادر عام 1861 وخصص المواد من 12 إلى 14 للسجل التجاري ثم جاء القانون التجاري الحالي الصادر عام 1897 حيث نص على السجل التجاري في المواد من 8 إلى 16 و أحاله إلى قاضي خاص يتولى الإشراف بنفسه عليه والتأكد من صحة البيانات ،[3] وفرض التشريع الألماني غرامات وعقوبات صارمة على كل شخص يدلي ببيانات كاذبة للقاضي المشرف على هذا السجل الأمر الذي جعل القيد في السجل التجاري الألماني يرتب آثار قانونية هامة أهمها:

[1] هاني دويدار، المرجع السابق، ص 17.

[2] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص107.

[3] عمورة عمار، المرجع نفسه، ص 108.

أن القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر ومن ثم يعتبر قرينة قاطعة على ثبوت صفة التاجر بحيث لا يجوز بعدئذ المنازعة فيها ، ويختلف شرط القيد في السجل التجاري من مهنة لأخرى، فإذا كان التاجر يحترف إحدى المهن المنصوص عليها في المادة الأولى من التقنين التجاري الألماني يلتزم حينئذ بالقيد في السجل التجاري لأن في القانون الألماني توجد مهن تعتبر تجارية بنص القانون، أما إذا كان الشخص لا يمارس إحدى المهن المنصوص عليها في المادة الأولى يكون القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر.

لم يعرف القانون التجاري الفرنسي السجل التجاري إلا بصدور قانون 18 مارس لسنة 1919 ،إلا أنه لم يكن السجل التجاري في ظل هذا القانون إلا مجرد سجل إداري لا يقوم بأي دور قانوني في الحياة التجارية، ولما تبين أن هذا القانون فيه عيوب ولا يتماشى مع واقع الحياة التجارية أصبحت الحاجة ماسة إلى تعديله تعديلا شاملا، ولذلك صدرت عدة قوانين متلاحقة منها قانون 9 أوت 1953 الذي يحث على إصلاح السجل التجاري، ثم ألغى هذا القانون وحل محله قانون 27 ديسمبر 1958 ،إلا أنه ظل نظاما إداريا بحتا، ثم أعيد تنظيم السجل التجاري بمرسوم 23 مارس 1967 المعدل بمرسوم 2 يناير 1968 ، وأخيرا قانون 1975 وأصبح بهذه التعديلات السجل التجاري الفرنسي أقرب إلى السجل التجاري الألماني.[1]

خضع نظام السجل التجاري الجزائري قبل الاستقلال إلى القوانين الفرنسية وظلت سارية المفعول في الجزائر حتى بعد الاستقلال طالما لم تتعارض مع السيادة

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص ص 108 109.

الوطنية إلى حين صدور القانون التجاري الجزائري سنة 1975، وقد مر التشريع التجاري الجزائري من سنة 1975 إلى سنة 1991 بعدة مراحل صدرت خلالها عدة قوانين ومراسيم تتعلق بتنظيم السجل التجاري، ويتميز السجل التجاري في مرحلته الأولى بأنه كان يتكون من سجل محلي يوجد في مركز كل ولاية ومن سجل مركزي يوجد في الجزائر العاصمة، يشرف على السجل المحلي مأمور يعينه مدير المركز الوطني للسجل التجاري، كما يعهد القانون بالسجل إلى المحكمة تحت إشراف القاضي المختص للتحقيق في صحة البيانات المتعلقة بالتاجر فضلا عن قيامه بالنظر في المنازعات الخاصة بها، كما أن القانون التجاري الجزائري جعل القيد في السجل التجاري قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر، كما أن الشركات التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد القيد في السجل التجاري، أما المرحلة الثانية تبدأ من صدور قانون 18 غشت لسنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري فأصبح من خلالها القانون التجاري الجزائري أقرب إلى القانون الألماني.[1]

إشكالية الدراسة:

بناءا على ما تم عرضه فإن من أهم مميزات القانون التجاري السرعة والائتمان، ونظرا لأهمية الائتمان بين التجار وجب حماية فعالية هذه الخاصية بالقيد في السجل التجاري، و هذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال حزمة التعديلات المتلاحقة للنصوص التشريعية والتنظيمية التي ادخلها على نظام القيد في السجل التجاري، و التي أراد بها حماية حق الدولة، حق المستهلك و حماية الغير الذي يتعامل مع ممارس

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص ص 109 110.

النشـــاط التجـــاري. **إلـــى أي مـــدى كـــرس المشـــرع الجزائـــري الحمايـــة القانونيـــة اللازمـــة للأطـــراف التـــي لهـــا مصـــلحة فـــي القيـــد فـــي الســـجل التجـــاري مـــن خـــلال مـــا أقـــره مـــن أحكـــام بموجـــب حزمـــة التعـــديلات التشـــريعية و التنظيميـــة المتلاحقـــة ذات الصـــلة بنظـــام القيـــد فـــي الســـجل التجاري؟**

و تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات نذكر منها:

- مـــا موقـــف المشـــرع الجزائـــري مـــن الطبيعـــة القانونيـــة للقيـــد فـــي الســـجل التجاري؟
- ما علاقة القيد في السجل التجاري بمبدأ عالمية النشاط التجاري؟

و اعتمـــدنا فـــي بحثنـــا هـــذا علـــى المـــنهج التحليلـــي و ارتأينـــا معالجـــة موضوعنا في فصلين.

حيـــث يتنـــاول الفصـــل الأول الإطـــار المفـــاهيمي للقيـــد فـــي الســـجل التجـــاري منـــدرجا تحتـــه مبحثـــين المبحـــث الأول (الالتـــزام بالقيـــد فـــي الســـجل التجاري)، المبحث الثاني(إجراءات القيد في السجل التجاري).

أمـــا الفصـــل الثـــاني آثـــار الالتـــزام بالقيـــد فـــي الســـجل التجـــاري فتناولنـــا فيـــه مبحثـــين المبحـــث الأول(الآثـــار المترتبـــة عـــن القيـــد الصـــحيح فـــي الســـجل التجـــاري)، المبحـــث الثـــاني(الجـــزاءات المترتبـــة عـــن الإخـــلال بالقيـــد فـــي السجل التجاري).

الفصل الاول

الفصل الأول.

ماهية القيد في السجل التجاري.

إن حرية ممارسة الأنشطة التجارية حق معترف به لكل شخص طبيعي ومعنوي، يمكنه المطالبة والحصول على السجل التجاري ولكن وفق شروط ومراحل و إجراءات معينة ، ومن بين هذه الشروط القيد في السجل ، ولهذا ألزمت النصوص القانونية السارية المفعول كل ممارس لنشاط من الأنشطة التجارية المقننة بالقيد في السجل التجاري .

لذلك قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول (الالتزام بالقيد في السجل التجاري) و في المبحث الثاني (إجراءات القيد في السجل التجاري).

المبحث الأول.

الالتزام بالقيد في السجل التجاري.

إن من التزامات التاجر قيد نفسه في السجل التجاري وكذا مسك الدفاتر التجارية، والمقصود بالقيد في السجل التجاري هو تصريح الشخص الراغب في امتهان التجارة لدى هيئة إدارية رسمية مختصة تمسك سجلا خاصا بذلك، و تتولى تصريحاته تثبيتا للحقوق و حماية للمصالح.[1]

ويتعلق الالتزام بهذا القيد بجوانب متعددة وتأسيسا على ذلك سنتطرق في مبحثنا هذا إلى مطلبين المطلب الأول (مفهوم القيد في السجل التجاري)، المطلب الثاني (الطبيعة القانونية القيد في السجل).

المطلب الأول: مفهوم القيد في السجل التجاري.

يعتبر القيد في السجل التجاري آلية لممارسة الأنشطة التجارية و غرض أساسي لشهر المركز القانوني للتاجر و إعلام الغير الذي يتعامل معه، تدعيما لمبدأ الائتمان الذي تقوم عليه المعاملات التجارية، إذ يهدف القيد إلى تحقيق عدة أغراض ذات أهمية باعتباره كأداة للاستعلام عن البيانات الخاصة بالتجار و كذلك كأداة لتجميع البيانات الإحصائية عن التجار، باعتبار أن السجل التجاري يمد صورة للدولة عن تحقيق المركز المالي للعاملين في التجارة على مستوى التراب الوطني الذي يساعد الدولة على وضع الخطة الاقتصادية التي تهم البلد ككل.

[1] نور الدين قاستل، القيد في لسجل التجاري و في سجل الصناعة التقليدية و الحرف، د ط، الجزائر، منشورات بغدادي، ص 5.

الفرع الأول: تعريف القيد في السجل التجاري.

يعتبر القيد في السجل التجاري أول عملية يقوم بها التاجر، عندما تتوفر فيه الشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر التي حددها القانون التجاري والمتمثلة في الأهلية القانونية للأشخاص الطبيعية والاعتبارية، ومباشرة الأعمال التجارية على سبيل الإحتراف باسمه و لحسابه الخاص.

أولا: التعريف التشريعي للقيد في السجل التجاري.

نص القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري[1] ، في أحكامه التي لم تلغى، وكذا القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[2]، على أن القيد في السجل التجاري يعتبر التصرف أو الخطوة التي تثبت أهلية المقيد في اكتساب الحق لممارسة النشاط التجاري، والتي لا يطعن فيه إلا أمام القضاء ليثبت بطلانه أو صحته.

ثانيا: التعريف الفقهي للقيد في السجل التجاري.

عرف الفقهاء القيد في السجل التجاري بأنه التزام يقع على عاتق من يكتسب صفة التاجر وفق إجراءات محددة يرسمها قانون السجل التجاري الساري المفعول، حيث انه لا يمكن تصور ممارسة شخص ما لنشاط تجاري بصفة فردية أو منتظمة دوم أن يقيد نفسه في السجل التجاري لاعتباره شرطا إلزاميا لإضفاء الشرعية القانونية على الشخص الممارس.

---

[1] القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ، المعدل و المتمم بالأمر 96-07 المؤرخ في جانفي 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 1996.

[2] القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14-08 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2004.

الفرع الثاني: أنواع القيد في السجل التجاري.

على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد ممارسة الأعمال التجارية تقديم ملف يتكون من وثائق تشمل مجموع البيانات المصرح بها، سواء لإجراء قيد رئيسي أو ثانوي، و إذا طرأت مستجدات وحالات عارضة على القيد في السجل التجاري، فيجب القيام بإجراء التعديلات أو الشطب من السجل.

أولا: من حيث نطاق القيد.

أصبح يقصد بالتسجيل في السجل التجاري في التشريع الجزائري كل قيد أو تعديل أو شطب.[1]

والقيد نوعان قيد النشاط الرئيسي وقيد النشاطات الثانوية أن وجدت بعد إجراء القيد الأساسي.[2]

أ- القيد الأساسي:

القيد الرئيسي هو النشاط الأساسي، و يعتبر أساسيا باعتباره أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل خاضع لذلك، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا متى تعلق بنشاط اقتصادي خاضع للقيد في السجل التجاري.

ب- القيد الثانوي:

القيد الثانوي هو النشاط الثاني الذي يتمثل في كل تجهيز مادي آو هيكل اقتصادي، ملك لكل شخص طبيعي أو معنوي، أو تابع له

---

[1] الدكتور زايدي خالد، (التزامات التاجر القانونية، الصفة التجارية – السجل التجاري – الدفاتر التجارية – التزامات الأخرى)، د ط، دار الخلدونية، الجزائر ص 108.

[2] الدكتور زايدي خالد، المرجع نفسه ص 109.

ويكـــون تحـــت مراقبتـــه أو إدارتـــه، و يمثـــل امتـــداد للنشـــاط أو للنشـــاطات الأخـــرى المســـتقرة فـــي النطـــاق الإقليمـــي لـــنفس الولايـــة التـــي تقـــع بهـــا المؤسسة الأساسية أو بولايات أخرى.

والنشـــاطات المصـــرح بهـــا بصـــفه ثانويـــة، الممارســـات ســـواء فـــي النطـــاق الإقليمـــي لمكـــان تواجـــد المؤسســـة الأساســـية ونقصـــد بـــذلك الاجتمـــاعي، أو فـــي نطـــاق ولايـــات أخـــرى، تقيـــد فـــي الســـجل التجـــاري بصـــفة ثانويـــة بـــالرجوع إلـــى المؤسســـة الرئيســـية وفـــق نفـــس شـــروط قيـــد النشـــاط الأساســـي المـــذكور أعلاه.

حســـب المـــادة 09 مـــن المرســـوم التنفيـــذي 03-453: " تقيـــد النشـــاطات الاقتصـــادية المصـــرح بهـــا بصـــفة ثانويـــة والممارســـة ســـواء فـــي نطـــاق إقلـــيم الولايـــة التـــي توجـــد فيهـــا المؤسســـة الرئيســـية أو فـــي نطـــاق إقلـــيم ولايـــات أخـــرى فـــي الســـجل التجـــاري بصـــفة مختصـــرة بـــالرجوع إلـــى المؤسسة الرئيسية".[1]

ويفهـــم مـــن ذلـــك انـــه زيـــادة علـــى القيـــد الأساســـي لـــدى الســـجل المحلـــي لمكـــان تواجـــد المقـــر الاجتمـــاعي للمؤسســـة الرئيســـية، هنـــاك قيـــود ثانويـــة أخـــرى علـــى مســـتوى كـــل ســـجل محلـــي ومقـــر مؤسســـات أخـــرى محتملـــة الوجـــود، وذلك في حاله تعدد المؤسسات ووضعها للقيد لدى سجلات محلية.[2]

و قـــد نـــص القـــانون رقـــم 04-08 المتعلـــق بشـــروط ممارســـة الأنشـــطة التجاريـــة فـــي مـــواده 18 و 19،[3] علـــى انـــه يجـــب تـــوافر مجموعـــة

[1] نور الدين قاستل، المرجع السابق، ص 71.

[2] الدكتور زايدي خالد، المرجع السابق، ص 109.

[3] المادة 18 و 19 من القانون 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

من الشروط لدى كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد في السجل التجاري عندما يبدي رغبته في ممارسة التجارة، و يتم إثبات ذلك من خلال إعداد ملف القيد المشتمل على جميع الوثائق و المستندات اللازمة، و هناك مجموعة من الوثائق الخاصة بالقيد الرئيسي و كذلك بالقيد الثانوي، و تتمثل في وثائق تقدم من طرف الأشخاص الراغبين في إجراء القيد في السجل التجاري، فعلى المعني تقديم الملف المطلوب لإجراء القيد الرئيسي، و ملف أخر فيما بعد لإجراء القيد الثانوي إذا ما انشأ مؤسسات ثانوية.[1]

فعلى التاجر المسجل بقيد رئيسي و أراد فيما بعد إنشاء نشاطات تجارية أخرى تابعة لنفس القطاع أو مختلفة عنه،عليه إجراء قيود ثانوية،و ذلك بتسجيل كل مؤسسة ثانوية تنشا عبر التراب الوطني بالرجوع إلى القيد الرئيسي، لأنه لا يمنح للتاجر إلا رقم واحد للنشاط الأساسي الذي أنشاه أول مرة ، إما بقية القيود فتكون ثانوية مجسدة برقم تسجيل واحد، و هو الرقم الذي أعطي للقيد الأول، و حسن ما فعل المشرع الجزائري حتى يمكن المركز الوطني للسجل التجاري من متابعة التاجر في كل تحركاته و نشاطاته على المستوى الوطني، بما انه معرف برقم واحد مهما تنوعت و اختلفت نشاطاته التجارية و توسعت و انتشرت على المستوى الوطني.

[1] هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، (الأعمال التجارية – التجار –السجل التجاري – الدفاتر التجارية – المحل التجاري)،دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2001 ص 147.

ثانيا: من حيث إجراءات القيد.

أن كل من يريد أن يزاول نشاط تجاري، يلتزم بالقيد في السجل التجاري خلال فترة شهرين من بداية ممارسته للتجارة، ووفق إجراءات محددة سواء بالنسبة للقيد الكلاسيكي أو القيد الالكتروني.

أ – القيد الكلاسيكي.

كل شخص يستوفي الشروط المحددة في التشريع الساري المفعول، و يرغب في ممارسة نشاط تجاري، أساسي أو ثانوي بصفة فردية أو في إطار منظم، ملزم بإيداع طلب بذلك، مرفقا بالوثائق المطلوبة حسب الشروط المنصوص عليها قانونا، إذ تقوم على أساسه المصالح المختصة للأجهزة القائمة على القيد في السجل التجاري بفحص الملف المطلوب و التأكد من مدى مطابقته للنصوص المعمول بهذا الخصوص.[1]

و يكون القيد الكلاسيكي في شكل نسخ ورقية، تودع مباشرة أمام ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري الكائن مقرها على مستوى الولاية مقر ممارسة النشاط التجاري.

ب – القيد الالكتروني:

حدد المشرع الجزائري نموذج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في

[1] خالد زايدي، المرجع السابق، ص 185.

5أفريل 2018،[1] حيث أكدت المادة السابعة منه على إلزام التجار غير الحائزين للسجل التجاري المزود بالرمز الالكتروني "س.ت.إ" بضرورة طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية، لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا، بغرض الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ."

على أن تظل مستخرجات السجل التجاري غير المزودة بالرمز الالكتروني صالحة لمدة سنة واحدة ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. حيث أن المشرع الجزائري قد أكد على هذا الإجراء في سبيل سعيه نحو رقمنة المجال التجاري وتطويره.

تجري العادة أن عملية التسجيل في السجل التجاري تكون بطلب و برغبة من القائم بالنشاط التجاري، عكس السجل التجاري الالكتروني الذي نجده عبارة عن إجراء يقوم به التاجر بناء على إلزام وطلب من السلطة المختصة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقيد في السجل التجاري.

كل شخص مسجل في السجل التجاري سواء كان طبيعيا أو معنويا يترتب عن عملية قيده مجموعة من الآثار، لكن ما يجب توضيحه في هذا الشأن هو مدى اعتبار القيد في السجل التجاري كوسيلة إثبات للصفة التجارية وممارسة النشاط التجاري، وبذلك لابد من دراسة طبيعة القرينة القانونية القائمة لمادة الإثبات في السجل التجاري، و مدى

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 05 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني (ج ر رقم 21 المؤرخة في 11 أبريل 2018).

اعتبارها قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس أم أنها بسيطة يمكن إثبات عكسها بكل الوسائل.

الفرع الأول: جدلية القيد في السجل التجاري.

نشأ القيد في القانون التجاري كما سبق التنويه له في التطور التاريخي للقيد، إذ انه يوجد نظريتين للقيد النظرية الموضوعية الألمانية، و النظرية الشخصية الفرنسية.

أولا: النظرية الشخصية (المشرع الفرنسي).

إعتبر رواد هذا المذهب السجل التجاري أداة إحصائية، تسهل الوصول إلى إحصائيات دقيقة عن حالة التجارة من حيث كمية رأسمال المستقبل فيها، و عدد التجار و جنسيتهم، و أنواع التجارة الموجودة على إقليم الدولة.

أخذت بهذا النظام فرنسا، إذ لم يكن يرتب أية آثار قانونية مما دفع الفقه لانتقاده على أساس أن القانون لم ينشأ سجلا تجاريا بل هو عبارة عن ملف.[1]

ثانيا: النظرية الموضوعية (المشرع الألماني).

يُنظر إليه كنظام قانوني موضوعي يؤدي وظيفة الإشهار في المواد التجارية و ترتبط به آثار بالغة الخطورة و تأخذ بهذا النظام ألمانيا، بحيث تعتبر ألمانيا من بين الدول الأوائل التي أخذت بنظام السجل التجاري، أصبح القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر ، كما أن البيانات المقيدة في السجل يجوز للتاجر الاحتجاج بها

[1] لوناس طاوس، الاحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة تيزي وزو، 2016/2015، ص 05.

على الغير حتى و لو كان هذا الأخير يجهلها، أما البيانات غير المقيدة فلا يجوز له الاحتجاج بها حتى و لو كان الغير على علم بها أو بصيغة أخرى للتاجر أن يحتج على الغير بالبيانات المقيدة في السجل و لو كان الغير يجهلها كما لا يستطيع التاجر الاحتجاج على الغير ببيان لم يقيد في السجل و لو كان الغير يعلم به.[1]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري.

المشرع الجزائري في مسالة القيد في السجل التجاري لم ينظم لا للمدرسة الألمانية (النظرية الموضوعية)، و لا للمدرسة الفرنسية (النظرية الشخصية).

و الجدير أنه كان متذبذب في تعديلاته، محاولا في كل مرة مواكبة التطورات التشريعية و التنظيمية للقيد في السجل التجاري، وإيجاد ضمانات للأطراف المتداخلة لممارسة النشاط التجاري، إلا انه وفق آخر تعديلاته تبين أن المشرع الجزائري اخذ بالنظرية الموضوعية الألمانية أخذا بالإشهار القانوني.[2]

[1] لوناس طاوس، الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 06.

[2] ويعرف الإشهار القانوني، بأنه كل عمل إلزامي النشر في جريدة الإعلانات الرسمية يتضمن وضعية وأعمال القائم بالنشاط التجاري وكل التعديلات الطارئة على هذه المعطيات، كما انه الإجراء الذي يهدف للنشر و الإعلان في جريدة رسمية معتمدة، لأجل الشهر العمومي، كل معلومة ملزمة النشر من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

أولا: في ظل القانون التجاري المعدل والمتمم (القيد في السجل التجاري أثر لاكتساب صفة التاجر).

بالرجوع إلى المادتين 19 و20 من القانون التجاري المعدل و المتمم، يتبين إن المشرع الجزائري لم يشترط القيد في السجل التجاري لاكتساب صفة التاجر، لذلك يمكن اعتبار القيد اثر من أثار اكتساب صفة التاجر.

نصّت المادة 21 من القانون التجاري: " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة".[1]

الأصل أن يلتزم التاجر، شخصا طبيعيا أو معنويا، بالقيد في السجل التجاري مع إدراج كل البيانات والمعلومات والوضعيات القانونية والمالية الواجبة بطريقة صحيحة، وقابلة للإثبات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، دون اللجوء لأي تصريح كاذب أو تزوير، لما يترتب على ذلك من عقوبات مالية وجزائية صارمة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري، في إطار التعديلات الجديدة بموجب الأمر 96-27، قام بتعديل المادة 21 المذكورة سابقا، التي كان نصها سابقا ما يلي:"كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجار بها العمل إلا إذا ثبت خلاف ذلك ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة"[2].

---

[1] المادة 20 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، صادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

[2] المادة 21 من الأمر رقم 75-59 ، يتضمن القانون التجاري.

فبالمقارنة بين نصّي المادة الحالي والسابق يلاحظ، أنه قد تم حذف عبارة **(إلا إذا ثبت خلاف ذلك)**، وهذا يعني أن القيد في السجل التجاري لم يعد قرينة قانونية بسيطة على ثبوت صفة التاجر التي يمكن إثبات عكسها ودحضها بكل وسائل الإثبات.

إذا، مع حذف هذه الجملة، يمكن القول إنّ القرينة القانونية البسيطة التي كانت تقرها صياغة المادة 21 من القانون التجاري سابقا، قد أصبحت قرينة قانونية قاطعة على إكتساب صفة التاجر لا تقبل إثبات العكس، حتى و إذا كان الشخص المقيد ليس هو صاحب المشروع أو الممتهن العمل التجاري، وبالتالي خضوعه لكل التبعات الناجمة عن هذه الصفة بمجرد القيد، ويترتب عن إثبات هذه الأهلية القانونية تكييف كل العلاقات التي تربطه بالغير كعلاقات قانونية تحكمها قواعد وأحكام القانون التجاري.

ثانيا: في ظل قانون ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم (شرط لاكتساب صفة التاجر).

إنّ الإنتقال القانوني من القرينة البسيطة إلى القرينة القاطعة هو أنّ صفة التاجر، كانت ترتبط بالأهلية القانونية ومباشرة العمل التجاري على سبيل الإحتراف، و لم يكن القيد في السجل التجاري، يعني بتاتا أن الشخص إكتسب صفة التاجر أم لا، ولم يكن شرطا من شروط إكتساب صفة التاجر،[1] بل أن طبيعة العمل وممارسته ومباشرته وإحترافه هي التي تحدد طبيعة الشخص و هي التي تضفي عليه صفة

[1] www.linternaute:com

التـــاجر أمـــا الآن، فـــإن التســـجيل فـــي الســـجل التجـــاري أصـــبح قرينـــة قانونيـــة قاطعة على إكتساب صفة التاجر.[1]

و يظهـــر ذلـــك مـــن خـــلال المـــادة 4 مـــن القـــانون 04-08 المتعلـــق بممارســـة الأنشـــطة التجاريـــة المعـــدل و المـــتمم،[2] إذ جعـــل المشـــرع بموجبهـــا الالتـــزام بالقيـــد فـــي الســـجل التجـــاري شـــرطا مســـبقا لكـــل شـــخص يرغـــب فـــي القيام بنشاط تجاري مستقبلا.

[1] الدكتور خالد زايدي ، التزامات التاجر القانونية، طبعة 2016، دار الخلدونية، ص ص،30 51.

[2] القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري.

المبحث الثاني

المؤسسة المشرفة على القيد في السجل التجاري.

توجه المشرع الجزائري لإنشاء المركز الوطني للسجل التجاري بغية تحقيق جملة من الأهداف المرجوة و لأداء مهامه والصلاحيات المعهودة إليه على أحسن وأكمل وجه، وهذا ما دفع المشرع الجزائري بتوظيف الوسائل اللازمة لتطوير نظامه الذي عرف عدة تغييرات منذ نشأة المركز الوطني للسجل التجاري إلى يومنا هذا، كما عمل المشرع الجزائري على هيكلته وفق تنظيم من شأنه أن يضمن حدا معتبرا من النجاعة والفعالية.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بالقيد.

إن المشرع ألزم التاجر باستيفاء إجراءات التسجيل في السجل التجاري في بداية مزاولة التجارة، كما ألزمه بتعديل بعض البيانات من هذا السجل عندما تقتضي الضرورة ذلك أو شطب اسمه يوم التوقف عن ممارسة الأعمال التجارية بصورة نهائية. و الهدف من وراء هذا تبيان الوضعية الحقيقية للتاجر. تتم هذه الإجراءات أمام المركز الوطني للسجل التجاري و هي محددة في المرسوم التنفيذي رقم 15-111[1] و الذي يعد نصا تطبيقيا، و قد اعتبر هذا الأخير أن التسجيل في السجل التجاري يتمثل في القيد أو التعديل أو الشطب.

يتم القيد من طرف الشخص المعني وبطلب منه محرر على استمارات رسمية مسلمة من الجهات المختصة أي المصالح المحلية للسجل التجاري، وتجدر الإشارة أيضا، أنه بعد سلسة التعديلات التي مست شروط و إجراءات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 ماي 2015 ، يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري ، جريدة رسمية عدد 24 الصادر في 13 ماي 2015 .

القيد في السجل التجاري وتحت عنوان الإصلاحات الاقتصادية وتبسيط الإجراءات وتحسينها، عملت التشريعات والمراسيم الأخيرة على خفض عدد الوثائق المطلوبة للقيد في السجل التجاري، حيث يمكن القول أن المرسوم التنفيذي رقم 97-41 الملغى المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، في بدايته اقتضى ثلاثة عشر وثيقة، والآن ضمن المرسوم التنفيذي الساري المفعول أي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، فإن عدد الوثائق أصبحت اثنتين بغض النظر عن حالات التاجر الأجنبي ، والنشاط المقنن و الشركات التجارية، أين تطلب وثائق ترتبط بتبرير كل هذه الوضعيات.

كما تضمن نفس المرسوم السابق الذكر موضوع التعديل الذي يمس السجل التجاري بالإضافات أو التصحيحات أو حذف البيانات من السجل التجاري و ذلك حسب الحالة.

و مجمل الحالات التي يلتزم التجار عند تحققها القيام بالتعديل هي التي تتمثل أساسا في تغيير المقر أي العنوان أو المعطيات التي تتعلق بالشركة موضوع العقد التأسيسي و المراكز المالية و القانونية التي طرا عليها تغيير و أي تغيير مس إيجار التسيير أو وفاة التاجر مع رغبة الورثة أو احدهم في مواصلة العمل التجاري أو عدمه.[1]

وفي حالة نهاية احتراف الأنشطة التجارية تصاغ بصيغة رسمية و تسمى الشطب من السجل التجاري، إذ يعتبر في حد ذاته عملية من عمليات التسجيل في السجل التجاري كما توضحه أحكام القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة

[1] المواد 15، 16، 17 ،18، 19، من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، الذي يحدد كيفية القيد و التعديل و الشطب.

الأنشطة التجارية،[1] و الذي حدد مفهوم التسجيل في السجل التجاري، انه كل قيد أو تعديل[2] أو شطب.[3]

الفرع الأول: شروط القيد في السجل التجاري.

لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط المعينة، و عليه سنقوم بإدراج هذه الشروط في الفروع التالية:

أولا: توفر صفة التاجر.

توفر صفة التاجر أو الرغبة في امتهان التجارة، شرط أساسي من شروط القيد، فلكي يلتزم الشخص التاجر بالقيد في السجل التجاري وجب عليه أن يتمتع بصفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا سواء كان الشخص الطبيعي وطنيا أو أجنبيا يمارس نشاطه على التراب الوطني، و سواء كان الشخص المعنوي مؤسسة اقتصادية أو شركة في حالة ما إذا اتخذت شكلا من الأشكال التي أضفى عليها القانون الصفة التجارية.[4]

كما أن واجب التسجيل في السجل التجاري لا يقع فقط على عاتق التاجر الجزائري بل ينطبق أيضا على التجار الأجنبيين الذين هم بصدد ممارسة نشاطهم في القطر الجزائري.

---

[1] المادة 5 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2] تعديل القيد هو ذلك التغيير الطارئ على وضعية القائم بالنشاط التجاري أو وضعية المحل المستغل، إذ يجب إجراء تعديل في السجل الجاري لإعلام الغير بهذه التعديلات التي قد تكون في شكل إضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل

[3] الشطب من السجل التجاري يجب على كل تاجر شخصا طبيعيا كان أم معنوي توقف عن مزاولة النشاط التجاري سواء في حالة وفاة أم في حالة عدم عقوبة أدت إلى توقف النشاط التجاري.

[4] نادية فوضيل،، القانون التجاري الجزائري،(الاعمال التجارية،التاجر،المحل التجاري)،الطبعة الثامنة، المطبعة الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005 ص 187.

ثانيا: إمكانية ممارسة النشاط التجاري.

والمقصود بهذا الشرط هو أن التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يجب أن يكون من الأشخاص الذين يجيز لهم القانون ممارسة النشاط التجاري كأصحاب المهن الحرة ، و يجب ألا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة نشاطه التجاري ، أو أن يكون تاجرا عاديا اتخذت بشأنه إجراءات تمنعه من ممارسة التجارة "كمن أشهر إفلاسه".[1]

تنص المادة 08 من القانون رقم 04-08[2] على الأشخاص الغير مؤهلين لممارسة النشاط التجاري على: "دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطات تجارية للأشخاص المحكوم عليها الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم للجنايات و الجنح الآتية:

-اختلاس الأموال

-العذر

-السرقة و الاحتيال

-إخفاء الأشياء المسروقة

-خيانة الأمانة

-الإفلاس

-إصدار شيك دون رصيد

-التزوير واستعمال المزور

-الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري

---

[1] هاني دويدار، المرجع السابق، ص 146.

[2] قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 اوت2004، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية، عدد 52،2004.

-تبييض الأموال

-الغش الضريبي

-الاتجار بالمخدرات

-المتاجرة بمواد و سلع تلحق أضرار جسيمة بصحة المستهلك"[1].

و تنص أيضا المادة 13 من قانون السجل التجاري 1990 على: "يجب على كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية المدنية و الحقوق الوطنية و يريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل قانونا بمقتضى هذا القانون و يبين بوضوح و ص راحة أنه يمارس هذا النشاط طبقا للقانون و حسب الأعراف التجارية و أنه لم يمكن موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة ذلك النشاط أو المهنة."[2]

و يجب الإشارة على أن المادة 08 أعلاه عدلت بموجب قانون رقم 13-06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق ل 23 يوليو سنة 2013 يعدل و يتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،[3] و تنص المادة 02 من هذا القانون على: "تعدل أحكام المادة 08 من القانون 04-08 و المذكورة أعلاه، و تحرر كما يأتي:

المادة 08: "لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات و الجنح في مجال:

-حركة رؤوس الأموال

[1] المادة 8 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .
[2] المادة 13 من قانون السجل التجاري، المؤرخ في 13 أوت 1990 المتلعق بالسجل التجاري.
[3] المادة 02 من القانون رقم 04 – 08.

-إنتـــــاج و/أو تســـــويق المنتوجـــــات المـــــزورة و المغشوشـــــة الموجهـــــة للاستهلاك

-التقليس

-الرشوة

-التقليد و /أو المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

-الاتجار بالمخدرات."

و الملاحـــظ أن المشـــرع الجزائـــري قـــد أولـــى اهتمامـــا بالغـــا بالســـجل التجـــاري، مـــن خـــلال إصـــداره لعـــدة نصـــوص قانونيـــة إلـــى جانـــب كثـــرة التعـــديلات، وذلـــك راجـــع إلـــى التطـــور الحاصـــل فـــي مجـــال تـــأطير النشـــاطات التجاريـــة المنصـــوص عليهـــا فـــي التشـــريعات والتنظيمـــات الجديـــدة المســـيرة للسجل التجاري والإشهار القانوني.

ثالثا: مزاولة النشاط التجاري في القطر الجزائري.

لا يكفي أن يكون الشخص تاجر حتى يلتزم بالقيد في السجل التجاري فيجب أن يكون لهذا الشخص محلا معدا للاستعمال التجاري أي أن تكون ممارسته التجارة على التراب الوطني الجزائري، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيشترط القانون أن تمارس نشاطها على التراب الجزائري و حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج و لا تزاول في الجزائر إلا نشاطا فرعيا أو ثانويا.[1]

و يقصد بمركز النشاط التجاري المكان الذي يوجد به مركز مزاولة المعاملات التجارية كمحل البيع، فإذا كان النشاط تزاوله شركة فمركزها يكون مكان إدارتها الذي يصدر منه الأوامر و التوجهات و كذلك فإن الوكالات التجارية التابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص189.

الأجنبية التي تزاول نشاطا على التراب الجزائري فهي تخضع لأحكام القيد في السجل التجاري الجزائري.

أما بالنسبة للتجار المتجولين فهم يلتزمون بأحكام القيد في السجل التجاري الجزائري بصفتهم يمارسون التجارة في الجزائري، أما التاجر الذي يكون محله خارج الجزائر فإنه غير ملتزم بالقيد في السجل التجاري حتى و لو كان جزائريا، و نفس الشيء بالنسبة للشركة التي يكون مركزها خارج الجزائر فهي غير ملتزمة بالقيد في السجل التجاري حتى و لو كان كل الشركاء جزائريين.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري احدث تكاملا في هذا الصدد بين القانون التجاري و المدني في المادة 50 من التقنين المدني فقرة 5 و التي تؤكد ذلك بقولها" :الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر[1] "

و معنى نص المادة 50 من التقنين المدني فقرة 5 هو أن الشركات حتى و لو كان مركزها الرئيسي في الخارج و لكنها تمارس نشاطها في الجزائر سواء كان هذا النشاط فرعيا أو ثانويا بجانب النشاط الرئيسي التي تقوم به في الخارج، فإن هذه الشركات تخضع لأحكام القانون التجاري الجزائري و أحكام قانون السجل التجاري فإنه لا يجوز إخضاعها إطلاقا للقانون الأجنبي.[2]

---

[1] المادة 5/20 الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة رسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-50 المؤرخ في 13 مايو 2007، جريدة رسمية عدد 31، الصادرة في 13 مايو 2007.

[2] نادية فضيل ، مرجع سابق، ص ص 189 190.

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالقيد في السجل التجاري.

يتعين على كل تاجر بمفهوم المادة الأولى من القانون التجاري، القيام بعملية التسجيل في السجل التجاري، عن طريق تقديم طلب للقيد في السجل التجاري و في البحث عن الأشخاص الملزمون بالقيد نتطرق أيضا إلى الأشخاص الممنوعون من القيد.

أولا: من حيث الأشخاص.

ألزم القانون الساري المفعول القائم بالنشاط التجاري بالخضوع إلى نظام القيد في السجل التجاري كما استثنى فئة أخرى من هذا الالتزام.

أ – الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري.

سبق و إن تعرضت لهم المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 الذي معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المعدل و المتمم إلى أن الغي بموجب لمرسوم التنفيذي رقم 111-15[1] و تتعلق بشروط القيد في السجل التجاري على ما يلي : "يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به و مع مراعاة المواقع المنصوص عليها فيه :

- كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا
- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا على التراب الوطني
- كل مؤسسة حرفية و كل مؤدي خدمات، شخصا طبيعيا كان أو معنويا
- كل مستأجر، مسير محل تجاري.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المؤرخ في 24 رجب 1436هـ الموافق ل 13 ماي سنة 2015، يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري.

1:الأشخاص الطبيعية.

لقد أراد المشرع من القول الشخص" الشخص الطبيعي"، الفرد الطبيعي أو الكائن البشري، الذي هو قابل لأن تضفى عليه صفة التاجر، و في هذا الصدد يجدر بنا التمييز بين التاجر و الحرفي.

التاجر يكون شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد في السجل التجاري فهو معتاد على الأعمال التجارية و يتخذها مهنة معتادة له، أما الحرفي يكون دائما شخص طبيعي لا معنوي و هو مسجل في سجل الصناعات التقليدية و هو يمارس نشاطه و يسيره و يتحمل مسؤوليته.

استنادا إلى القانون التجاري، لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا تحققت شروط معينة لممارسة التجارة حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 03-453[1] التي تنص "يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري... ومع مراعاة المانع المنصوص عليها فيه ."وتتمثل هذه الشروط في :

كل من يرغب بممارسة الأنشطة التجارية ويقدم على قيد نفسه في لسجل التجاري أن يكون متمتع بحقوقه وألا توفر فيه حالات التنافي:

– أهلية الشخص الطبيعي: هي قدرة الشخص في مباشر تصرفاته القانونية من حيث أن يكون مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها.[2] وذلك أنه إذا لم تتوافر لدى الشخص أهلية الاتجار فانه لا يكسب صف التاجر حتى ولو كان يقوم بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف درءا له من الخضوع لقواعد القانون التجاري التي

[1] المرسوم التنفيذي 03-453، المؤرخ في 01 /2003/12 المتعلق بشروط التسجيل في السجل التجاري ، جريدة الرسمية الصادرة في 2003/12/07.

[2] طه مصطفى كمال، أصول قانون التجاري، (الأعمال التجارية – التجارة – شركات تجارية – محل تجاري – الملكية الصناعية، ص 96.

تتسم بصرامتها وقسوتها، وتتعلق أحكام الأهلية طبقا للقواعد العامة بالنظام العام مما يحضر الاتفاق على مخالفتها.

– الذمة المالية: و يعرفها الفقهاء بأنها مجموع ما يكون للشخص ما يتحمل من الحقوق وما يتحمل من الالتزامات المالية في الحاضر والمستقبل، ويتأكد من ايجابية الشخص المقيد في السجل التجاري من خلال وضعيته المالية السنوية.[1]

–الاسم : يشترط في الشخص لطبيعي تاجرا كان أو حرفيا أن يتخذ لنفسه اسما يميزه عن الأشخاص، فالتسمية بالنسبة للراغبين في النشاط التجاري يتم عمليا في الوقت الراهن، يتم عمليا على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري.

–الموطن: يقصد بالموطن المحل الذي يقيم فيه الشخص بصفة اعتيادية أي مقر سكناه الرئيسي، وإذا لم يوجد له مقر سكنى رئيسي يكون محل إقامته العادي موطنا له، و يعتبر المكان الذي يمارس فيه تجارته موطنا خاصا بالنسبة للمعاملات المتعلقة بهذه التجارة.

2: الأشخاص الاعتبارية.

بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين الملزمين بالقيد في السجل التجاري، يلزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.[2]

و نعرف الشخصية المعنوية بأنها مجموعة أشخاص و أموال سواء في مجال القانون العام أو القانون الخاص، و كمثال عن ذلك الشركة التجارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فالقيد في

[1] طه مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 101.

[2] المادة 19 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

السجل التجاري للشركة التجارية يؤدي إلى اكتسابها الشخصية المعنوية و يعتبر هذا القيد بمثابة شهادة ميلاد الشركة و نشوء شخصيتها المعنوية و تمتعها بالأهلية القانونية.

و المعروف أن القيد في السجل التجاري يثبت الصفة التجارية و يمنح الشخص المعنوي الشخصية المعنوية لمواجهة الغير فإن لم تقيد نفسه في أجل شهرين ترفع عنه الصفة التجارية و هذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون التجاري : [1] "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدي الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل التجاري بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة"، ونظرا لدور الشركات التجارية في الحياة الاقتصادية فقد حرص المشرع أن تثبت هذه الشركة بموجب عقد رسمي و إلا كانت باطلة و لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة.

إلا انه يجدر التنويه أن الصفة التجارية للشخص المعنوي مرتبطة بالشكل و ليس بالتسجيل في السجل التجاري، فالشركة التجارية تكتسب الصفة التجارية بممارستها لعمل تجاري حسب الشكل، إذ يعتبر القيد قرينة على وجود الصفة التجارية و ليس شرط لاكتساب هذه الصفة.

حسب القانون التجاري في المواد 19 و 20 عددت الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري و التي نصت على ما يلي:

المادة 19: "يلتزم بالقيد في السجل التجاري:

[1] المادة 22 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري.

– كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون ويمارس أعماله داخل القطر الجزائري

–كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت."[1]

المادة 20: "يطبق هذا الالتزام خاصة على:

–كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا .

– كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

–كل ممثليه تجارية أو أجنبية تمارس على أن تحدد كيفيات التسجيل في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به."[2]

وجاءت في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 15–111 التأكد على الأشخاص المكلفين بالقيد في السجل التجاري، وهم الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنوية فقد قضت بقولها " يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق التشريع المعمول به مع مراعاة المانع المنصوص عليها فيه :

–كل تاجر، شخصا طبيعيا أو معنويا.

–كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح ي الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

–كل ممثليه تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني.

–كل مؤسسة حرفية وكل مؤسسة خدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو، معنويا

–كل مستأجر مسير محل تجاري.

---

[1] المادة 19 من الأمر رقم 75–59، المتضمن قانون التجاري.

[2] المادة 20، القانون التجاري، المعدل و المتمم.

-كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري، مقره في الجزائر أو يفتح فيها فرعا أو أية مؤسسة أخرى.

-كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري."[1]

زيادة على ذلك، يتعين على كل شخص يرغب في ممارسة نشاط تجاري، القيد في السجل التجاري، اذ لا يجوز الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة، كما أن نظام المعارضات على القيد في السجل التجاري الذي كان يسيره المركز الوطني للسجل التجاري سابقا، لم يعد ساري المفعول، إذ أصبح يتعين على المعارضين، الطعن بعنوان المعارضات أمام الجهات القضائية المختصة.

إن المركز الوطني للسجل التجاري لا يأخذ بعين الاعتبار إلا المعارضات التي بلغت له أو سوف تبلغ له عن طريق أحكام قضائية تقضي بوقف عمليه التسجيل في السجل التجاري، وعليه يمكن لقاضي السجل التجاري أن يأمر بتدارك إغفال إحدى البيانات والأمر بتسجيلها أو الأمر بشطب إحدى البيانات أو التعديلات الغير مبررة.

وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول به فان التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر ولا تنظر في حاله اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة، ويخول هذا التسجيل الحق حرية ممارسة النشاط التجاري، والى جانب الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري، القاصر المرشد الذي بلغ 18 سنه كاملة ذكر كان أم أنثى، الحاصل على إذن من والده أو والدته و يحرر هذا الإذن أمام الموثق.

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادر في 3 مايو 2015،ص 6.

ب – الأشخاص الممنوعون من القيد في السجل التجاري.

يتعين التمييز بين الأشخاص غير مؤهلين لممارسة النشاط التجاري و بين الأشخاص الممنوعون الذين ذكروا على سبيل الحصر.

1: الأشخاص الممنوعون منعا مؤقتا.

لقد حددتهم المادة 07 من القانون 04-08 : و هم أصحاب الأنشطة الفلاحية، الحرفيون، الشركات المدنية، التعاونيات التي لا يكون هدفها الربح، المهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيون والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع التجارية والصناعي.[1]

الأشخاص الغير مؤهلين لممارسة النشاط التجاري هم الذين لا تسمح لهم وضعيتهم القانونية بممارسة الأنشطة التجارية ويطلق عليهم بالأشخاص الخاضعين " لحالة التنافي" وذلك دون أن يرتكبوا أي من الجرائم المعاقب عليها قانونا و هو ما أشارت إليه صراحة المادة 09 من القانون السالف الذكر " لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة التنافي و على الذي يدعي حالة التنافي إثبات ذلك.

و ترتب الأعمال الصادرة من شخص في وضعية التنافي كل آثارها القانونية اتجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها، دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها.

لا يمكن وجود حالة تنافي بدون نص."[2]

[1] المادة 7 من القانون 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2] المادة 09 من القانون 04 –08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

2: الأشخاص الممنوعون منعا مطلقا.

يتعين ضرورة التمييز بين الأشخاص غير مؤهلين للممارسة النشاط التجاري، و بين هؤلاء الذين ذكروا في المادة 08 من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، حيث لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاختيار لارتكابهم الجنايات و الجنح في مجال:

_ حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

_ إنتاج / أو تسويق المتوجات المزورة و المغشوشة الموجهة للاستهلاك

_ التفليس

_ الرشوة

_ التقليد / أو المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

_ الاتجار بالمخدرات

وما نستنتجه من هذه المادة أن سقوط الحق أو سقوط الأهلية لممارسة التجارة، أن هدف هذا المنع هو ضمان سن الأخلاق في الميدان التجاري والصناعي وذلك لاستحالة تحقيق هذا الهدف عن طريق المنافسة الحرة.[1]

فيجب إذن على الخاضع للقيد السجل التجاري تقديم شهادة إعادة التأهيل التي تضاف إلى ملف قيده و هي تسمح بذلك الخاضع باسترجاع حقوقه و أهليته و بالتالي استعادة وضعيته القانونية السابقة التي تسمح له التسجيل في السجل التجاري.

[1] نور الدين قاستل، مرجع سابق، ص 86.

ثانيا: من حيث طبيعة النشاط محل القيد.

هناك أنشطة تجارية طبيعتها القانونية تستدعي الترخيص للتسجيل في السجل التجاري.

أ – النشاطات المعنية بالقيد في السجل التجاري.

لا يمكن للممارسون الذين يمارسون نشاط مقنن، التسجيل إلا بعد الحصول على ترخيص و مثال ذلك البنوك، وفق ما ينص عليه الأمر 03-11 المتعلق بقانون نقد و القرض المعدل و المتمم.[1]

ب – النشاطات المستبعدة من القيد في السجل التجاري.

استثنى المشرع الجزائري النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، و التي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص آو اعتماد[2]، كالأنشطة الفلاحية، الحرفيون الذين يمارسون مهن حرة (كالطبيب و المحامي)، المؤسسات العمومية المكلفة بممارسة خدمة عمومية،[3] أي المؤسسات الإدارية.

ثالثا: ميعاد إيداع ملف القيد في السجل التجاري.

يلتزم القائم بالنشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري خلال فترة شهرين من بداية ممارسته للتجارة على مستوى المركز المحلي للسجل التجاري المتواجد في دائرة اختصاص ممارس النشاط.

---

[1] الأمر 03-11، مؤرخ 26 غشت 2003، المتعلق بقانون النقد و القرض،ج ر ع 52، الصادرة في 27 غشت 2003، المتمم بالقانون17-10، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ، ج ر عدد57.

[2] المادة 7 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[3] الأمر 96-01، المؤرخ في 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم صناعة التقليدية و الحرف، الجريدة الرسمية، عدد 3، صادرة في 14 يناير 1996

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للمؤسسة المشرفة على القيد في السجل التجاري.

خص المشرع الجزائري المركز الوطني للسجل التجاري كغيره من المؤسسات الإدارية بتنظيم إداري في إطار التشريعات المعمول بها سواء على المستوى المركزي للمركز أو على المستوى المحلي المتواجد في كل ولاية، حيث أسند مهمة الإشراف والتسيير على المستوى المركزي لهيئتان أساسيتان متمثلتان في المدير العام ومجلس الإدارة. كذلك للمركز الوطني للسجل التجاري فروع محلية على مستوى كل ولاية، تعمل على تمثيله وتقديم الخدمة العمومية لزبائنها سواء كانوا تجار أو متعاملين اقتصاديين.[1]

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري.

يعتبر المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة بخدمة عمومية في ظل النصوص السابقة ومواكبة للتطورات و التغييرات التنظيمية والقانونية التي مر بها المركز فأصبح مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره[2] والمكلف بمهمة الخدمة العمومية ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير ويوضع تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة.

إن هذا التعريف للمركز الوطني للسجل التجاري باعتباره مؤسسة إدارية من جهة وتاجرا في علاقاته مع الغير من جهة أخرى يثير تساؤل حول طبيعته

---

[1] المادة 06 من القانون رقم 92-68، المتضمن تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92-68، **مؤرخ في** 18 فبراير1992 ، المتضمن تنظيم **المركز الوطني للسجل** التجاري،جريدة رسمية **عدد** 14 ، **الصادرة في** 23 فبراير1992 ، ص 372.

القانونيــة !؟ هــل يــدخل ضــمن المؤسســات العموميــة ذات الطــابع الإداري أو ينجــر ضمن الطبيعة التجارية أو انه يشكل نظاما قانونيا مستقل بذاته.

أولا: الطبيعة الإدارية للمركز الوطني للسجل التجاري.

يعتبــر المركــز الــوطني للســجل التجــاري مؤسســة إداريــة مكلفــة بتســليم الســجل التجــاري، وتعمــل تحــت إشــراف وزيــر التجــارة و الــذي يــؤدي بــدوره مهمــة الخدمــة العموميــة ويتمتــع بالشخصــية المعنويــة والاســتقلال المــالي، و هــذا حتــى لــو أنــه أعتبــر تــاجرا فــي علاقاتــه مــع الغيــر فــإن هــذا لا ينفــي الصــفة الإداريــة عــن هــذه المؤسســة لاحتوائــه علــى مقومــات وعناصــر المرفــق العــام الإداري، وذلــك مــن خــلال النظــام القــانوني الــذي يخضع له سير وعمل المركز وتقديم الخدمة العمومية والمنفعة العامة.

وكــذلك تتجلــي الصــفة الإداريــة بصــورة واضــحة مــن خــلال اعتبــار المشــرع الجزائــري مــأموري المركــز ضــباطا عمــوميين متمتعــين بامتيــازات السلطة العامة.[1]

و بــإجراء مقارنــة بــين المركــز الــوطني للســجل التجــاري وبــين المؤسســة العموميــة ذات الطــابع الإداري نجــد أنهمــا يتفقــان فــي كونهمــا مؤسســة عموميــة تتمتــع بالشخصــية المعنويــة والاســتقلال المــالي، وظيفتهمــا تقــديم خدمــة عموميــة، ويخضــعان للقــانون الإداري والقضــاء الإداري فــي علاقتهمــا مــع الدولــة. غيــر أن المركــز الــوطني للســجل التجــاري يعــد تــاجر فــي علاقتــه مــع الغيــر ويخضــع الحكــام القــانون تجــاري وللقضــاء العــادي

[1] بوقرن أميمة، النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة أم بواقي، 2020/2019 .

في منازعته مع الغير وعليه فان الطبيعة القانونية للمركز تختلف عن الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

ثانيا: الطبيعة التجارية للمركز الوطني للسجل التجاري.

عن طريق إجراء مقارنة بين المركز الوطني للسجل التجاري و المؤسسة العمومية الاقتصادية يتضح أنهما يتشابهان في أن كلاهما مؤسسة عمومية تهدف إلى تقديم خدمة عمومية، يخضعان للقانون الإداري في علاقتهما مع الدولة وللقانون التجاري في علاقتهما مع الغير، ويختلفان في الشكل القانون لكل منهما فالمؤسسة العمومية الاقتصادية تأخذ شكل شركة مساهمة وتقيد في السجل التجاري، بينما المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية إدارية غير ملزم بالقيد في السجل التجاري. ومنه فان طبيعة القانونية للمركز للسجل التجاري لا تتطابق والنظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية[1].

من خلال المواد 44 و45 من القانون رقم 88 -01 المؤرخ في12 يناير 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[2].

نصت المادة 44 منه على: "عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق

[1] نور الدين قاستل، ، القيد في السجل التجاري و في سجل الصناعة التقليدية والحرف، منشورات بغدادي، الطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2009، ص 133.

[2] المادتين 44 45 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، جريدة رسمية، ص 37.

وواجبات المستعملين فإنها تأخذ تسمية "هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري".

ونصت المادة 43 على: "تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري، ويكون لها في حياتها ذمة متميزة وموازنة خاصة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الشأن".[1]

وبهذا نعتبر المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية إدارية تم إنشاؤها تحت تسمية الديوان الوطنية للملكية الصناعية، ليسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري ،ويقوم بدور المرفق العام ويتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تحت إشراف وزير التجارة، وباعتباره تاجر في علاقته مع الغير لا تؤثر على طبيعته القانونية.

الفرع الثاني: تسوية المنازعات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري.

يمكن أن يعترض الغير على القيد في السجل التجاري في حالات معينة نذكر منها.

أولا: طبيعة المنازعات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري.

الإعتراض وسيلة طعن مفتوحة لكل شخص له مصلحة في ذلك، و من خلالها يعترض على قيد أو تعديل للسجل التجاري، الذي كان محل طلب من طرف أي خاضع معين، لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

[1] المادة 43 من القانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

إذا كان الإعتراض مقبولا، يؤدي أولا، على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، إلى التعليق الأوتوماتيكي للتسجيل في السجل التجاري، حتّى تتم التسوية النهائية باتفاق بين الأطراف أو بقرار من القاضي[1].

يكون تقديم الإعتراض على مستوى ملحقات المركز الوطني للسجل التجاري، أثناء القيام بالتسجيل في السجل التجاري أو خلال الشهرين التاليين لتسليم وصل إيداع ملف التسجيل. كما لا يمكن قبول الإعتراض على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، بعد إنقضاء أجل شهرين، و يجب تقديم طلب شطب السجل التجاري المسلّم، مباشرة لدى القاضي المكلّف برقابة السجل التجاري، المدعو للبث في المسألة بإصدار أمره في شأنها.[2]

لحين يتم قبول الطلب، يجب على المعترض إثبات وجود مصلحة شرعية خاصة به، لذا يتوجّب عليه تقديم الوثائق التي نثبت تمكّنه من تسجيل إعتراضه.

[1] المادة 25 من القانون رقم 90-22، المتضمن السجل التجاري.

[2] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، د ط، الجزائر، 2016 ، ص ص 107 109

ثانيا: تحديد الإختصاص القضائي في الفصل في منازعات القيد في السجل التجاري.

حسب المادة 188 من القانون التجاري، يمكن ان يكون موضوع نزاع القيد الذي يتم على أساس عقد إيجار من الباطن، بدون رخصة مسبقة من طرف المؤجر أو ذوي الحقوق.[1]

- شطب السجل التجاري لشركة في حالة نزاع أو وفاة أحد أو عدد من الشركاء، التعديل غير القانوني للسجل التجاري.
- تغيير أو إضافة نشاطات بدون ترخيص من المؤجّر أو ذوي الحقوق
- التعديلات التي تتم على القاعدة التجارية دون ترخيص من المؤجّر.
- إيجار نفس القاعدة التجارية لتاجرين مختلفين [2]
- القيد الذي يتم على أساس وثيقة مطعون في صلاحيتها.
- الإعتراض على القيد، المقدم من طرف الهيئات المؤهلة.
- الإستعمال المزور للوثائق، لوثيقة إثبات الهوية تابعة للغير، وثائق مزورة.
- القيد في السجل التجاري لشركة لها تسمية مشابهة لشركة اخرى.
- القيد في السجل التجاري لذي حق أو مالك مشترك في الشيوع، بدون ترخيص من الورثة أو الملاك المشتركين.[3]

---

[1] المادة 188 قانون تجاري، المعدل و المتمم.

[2] المادة 485 قانون مدني، المعدل و المتمم.

[3] المادة 33 من القانون رقم 90-22، المتعلق بالسجل التجاري.

علمـــا انـــه يتوجـــب علـــى المعتـــرض تقـــديم الـــدليل لـــدعم طلـــب الإعتـــراض ممهورا بإمضائه حتى يكون طلبه مقبول.

و من الأدلة التي يمكن تقديمها مع طلب الاعتراض:

- القوانين الأساسية للشركة.
- سندات الحقوق.
- كل وثيقة تثبت تؤسس طبيعة المعترض.
- الأحكام القضائية التي تؤكد ملكية المحل أو حق الإيجار.

الفصل الثاني

الفصل الثاني.

أثار الالتزام بالقيد القيد في السجل التجاري.

ينتج عن التسجيل في السجل التجاري انضمام الشخص الطبيعي أو المعنوي إلى نظام قانوني خاص تحكمه مبادئ القانون التجاري وجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة باكتساب صفة التاجر. وتقع على عاتق هذا التاجر التزامات قانونية هامة على رأسها الإلتزام بالقيد في السجل التجاري الذي يهدف إلى إعلام الغير بالوضعية المادية للتاجر.

إن آثار القيد في السجل التجاري وكذا آثار عدم القيد وممارسة الأنشطة التجارية دون إكتساب الصفة القانونية حسب أحكام القانون التجاري، و كذلك تلك الواردة في القانونين المتعلقين بالسجل التجاري 04-08[1] و 90-22 التي لم تلغى[2]، و اللذان منح أهمية كبيرة للآثار المترتبة على التسجيل في السجل التجاري و هذا ما سيكون موضوع دراستنا في الفصل الثاني.

---

[1] القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة أنشطة تجارية، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2004

[2] القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 اوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، المعدل و المتمم بالأمر 96-07 المؤرخ في جانفي 1996، الجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 1996 .

المبحث الأول.

الآثار المترتبة عن القيد الصحيح في السجل التجاري.

يترتب على القيد في السجل التجاري، آثارا هامة تتعلق أساسا بالقيمة القانونية للمعلومات والبيانات المسجلة و حتى تلك التي تم إهمالها، فمواجهة الغير والإحتجاج بها يتوقف على مدى إحترام قواعد قيدها و شهرها من حيث الموضوع والكيفيات. فرغبة الشخص في ممارسة الأعمال التجارية و إمتهان التجارة و إكتساب صفة التاجر، التي حددتها أحكام القانون التجاري، وقيام الشخص الطبيعي أو المعنوي بتنفيذ الإلتزام بالتسجيل في السجل التجاري، يرتب آثارا قانونية على ذلك.

المطلب الأول: آثار القيد بالنسبة للبيانات الواردة بمستخرج القيد في السجل التجاري.

يعد الاحتجاج تجاه الغير الأثر الرئيسي للإشهار بالقيد في السجل التجاري، و لا يحتج تجاه الغير إلا بالوقائع و التصرفات المقيدة بصفة صحيحة في السجل التجاري، ما عدا إذا اثبت الملزمون بالقيد ان الغير المعنيين كانوا وقت التعاقد على علم بتلك الوقائع و التصرفات التي لم يتم قيدها.[1]

الفرع الأول: ارتباط القيد بمبدأ علانية النشاط التجاري (الإشهار القانوني الوجوبي).

لا يترتب على تسجيل البيانات في السجل التجاري أي أثر قانوني. فلا يثبت قيد هذه البيانات وجود العقد أو صحته، ولا يفترضه. و لكن من الثابت أن لقيد الإذن الممنوح للقاصر لمزاولة التجارة أثر

[1] بلعقون أسامة، الأنشطة التجارية المقننة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة مسيلة، 2016/2015، ص56.

قانوني غير متنازع فيه لأنه يعتبر شرطا من الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر حسب المادة 5 من القانون التجاري.[1] و من هنا، فإن القاصر الذي لا تتوافر فيه الشروط القانونية لممارسة التجارة، لا يعد تاجر.

كما يتوجب على صاحب المحل التجاري القيد في السجل التجاري في حالة تأجير التسيير بالرغم من كونه فقد صفة التاجر المادة 203 فقرة 04 من القانون التجاري.[2]

أولا: حجية البيانات الواردة بمستخرج القيد في السجل التجاري.

تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة للتاجر أو ضده من تاريخ قيدها، ولا يجوز الإحتجاج على أي شخص آخر بأي بيان واجب القيد أو التأشير به ما لم يتم هذا الإجراء[3].

ومع ذلك يجوز لهذا الشخص الإحتجاج بهذا البيان في مواجهة التاجر متى كانت لهذا الشخص مصلحة في ذلك..

ثانيا: طبيعة مستخرج القيد في السجل التجاري.

يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية، لممارسة نشاط تجاري، و يعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير.[4]

---

[1] المادة 5 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 203، القانون التجاري.

[3] القانون رقم 15-111، الذي يحدد كيفية القيد و التعديل و الشطب.

[4] المادة 2 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

الفرع الثاني: آثار القيد بالنسبة للقائم بالنشاط التجاري.

يُرتب القيد في مجموعة من الآثار بالنسبة للملزم بالقيد في السجل التجاري.

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي.

تنص المادة 21 من القانون التجاري على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا لصفة التاجر إيزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة".[1]

من خلال استقرائنا لنص المادة سابقة الذكر الملاحظ الشخص الطبيعي أو المعنوي يكتسب صفة التاجر بمجرد قيده في السجل التجاري لكن حسب القوانين المعمول بها كقانون المالية أو الصفاقات أو البنوك، أما بالنسبة للقانون التجاري فتطبق المادة 19 التي تعتبر القيد في السجل التجاري التزام على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر وفقاً لما جاء في المادة الأولى من القانون التجاري " يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجارياً ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".[2] و تعتبر المادة الأولى من القانون التجاري بمثابة تعريف بمصطلح التاجر عن طريق تحديد معايير اكتساب صفة التاجر.

اكتساب صفة التاجر تعد قرينة بسيطة، تبعا لذلك جاز لكل شخص مقيد في السجل التجاري التمسك بصفة التاجر، و في حال رفعت

[1] المادة 21 من القانون التجاري، المعدل و المتمم.

[2] المادة 19 القانون التجاري.

معارضة ضد ذلك فعلى الشخص الذي رفع المعارضة إثبات العكس، كما يجوز للغير التمسك بهذه الصفة ضد الشخص الذي رفع المعارضة و يقع عليه إثبات العكس، كما يجوز للغير التمسك بهذه الصفة ضد الشخص المقيد في السجل التجاري و ينفي أنه تاجر، كما يمكن للشخص المسجل رفض الصفة التجارية الممنوحة له.

المادة 18 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري على أن القيد في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر. حيث نصت على انه "يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر و لا تنظر فيه حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة و يخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري و بهذه الصفة لا يحد التاجر في اختياراته و لا في أهدافه و لا في تبديل نشاطه أو مكان ممارسته إلا بإجراءات الإعلانات القانونية مع مراعاة الأحكام التقنية التي تخص الأنشطة الخطيرة و الغير الصحيحة و المضرة و كذالك الموانع أو حالات التنافي التي ينص عليها القانون، و لا يجوز تعديل أو سحب الصفقة القانونية للتاجر المقررة من قبل عند تنفيذ السلطات الإدارية كل فيما يخصها و في حدود اختصاصاتها، الأحكام التقنية و رخص الشرطة الإدارية طبقا للقوانين المعمول بها".[1]

كما نصت المادة 22 من أحكام القانون التجاري على أنه" : لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري و الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد

[1] المادة 18 من القانون رقم 90-22، المتعلق بالسجل التجاري.

تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة".[1]

و عليه يؤكد هذا النص أن القيد في السجل التجاري ليس شرطا لاكتساب صفة التاجر إنما هو إجراء الغاية منه تثبيت الصفة التجارية للأشخاص الذين توافرت فيهم شروط اكتساب هذه الصفة.[2]

يمنح القيد في السجل التجاري للتاجر الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري و هو ما يعني ممارسة النشاط التجاري المختار من دون قيد بعد اختياره لشكل أو موضوع النشاط الممارس و هو ما نصت عليه المادة 4 فقرة 2 من القانون رقم 04-08 بنصها على انه: " يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري و محتواه عن طريق التنظيم".[3]

إلا انه يجدر التنويه على أن ما يظهر من هذا النص بان القيد يعد بالممارسة يتعارض و السياق الدال " أن القيد يثبت الصفة التجارية التي من شروطها ممارسة التاجر لنشاط تجاري بالرجوع إلى مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري".

و الفهم المنطقي أن القيد يمنح للممارس حق الاستمرار في ممارسة نشاطه و إضفاء الشرعية على كل ممارسة لهذا النشاط.[4]

و من أثار القيد في السجل التجاري بالنسبة للتاجر وحدوية مستخرج السجل التجاري و المقصود بها تسليم المعني مستخرج واحد

---

[1] المادة 22 من القانون التجاري الجزائري.

[2] نور الدين قاستل، القيد في السجل التجاري و في سجل الصناعة التقليدية و الحرف، مرجع سابق، ص 249.

[3] المادة 04 من القانون رقم 04-08،المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

[4] نور الدين قاستل، المرجع نفسه، ص 250.

من السجل التجاري واحد لمدى الحياة الاجتماعية للشركة و إلى مدة الممارسات الفعلية للنشاطات الاقتصادية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و لا تعني أبدا وحدة مستخرج السجل التجاري أحادية النشاط ، إنما تتعلق هذه الأحادية بالقيد فقط، فالملزم بالقيد يمكنه أن يباشر عدة أنشطة بصفة ثانوية إلى جانب نشاطه الرئيسي أو الأساسي موضوع القيد الأول، و أن وحدة القيد أيضا لا يعني تحديد المنطقة التي يجب أن يمارس فيها الشخص التاجر نشاطه التجاري.[1]

و كما سبق الإشارة يمكن للملزم بالقيد ممارسة أنشطة ثانوية زيادة على النشاط الرئيسي عبر التراب الوطني و ليس شرط في منطقة محددة.[2]

أما بالنسبة لحجية القيد في السجل التجاري يمكن أن نميز بين نوعين من الحجية:

الحجية البسيطة التي يمكن إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات، و الحجية المطلقة التي لا يمكن إثبات عكسها أو الطعن فيها إلا بالتزوير فعدم المبادرة إلى القيد في السجل التجاري ممن هم ملزمون بذلك في مهلة شهرين يترتب عليهم فقدانهم صفتهم التجارية في مواجهة الغير أو لدى الإدارات العمومية و بذلك يكونوا قد ارتكبوا مخلفة يعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول، كما اعتبرت المادة 02 من القانون رقم 04-02 أن مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة حجية

---

[1] نور الدين قاستل، مرجع سابق، ص ص 252 253.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

القيد و يعتد به اتجاه الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير هذا ما يؤكد حجية القيد القاطعة اتجاه الغير.[1]

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي.

يرتب القيد في السجل التجاري آثارا بالنسبة للشخص المعنوي شانه شان الأشخاص الطبيعية، فالقيد في السجل التجاري يؤدي إلى ميلاد الشركة ويمنحها الشخصية المعنوية، وهو يعني أن الكيان يصبح شخصاً قانونياً مستقلا عن شخصية أعضائه المكونين له، وبالتالي يكتسب حقوق وتفرض عليه مجموعة من الالتزامات، وينتج على ذلك لرأس مال مستقل وهو ما يعني ذمة مالية مستقلة بذاتها، وموطن وجنسية وأهلية للتقاضي، وغيرها من الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية، هذا ما نصت عنه المادة 549 من القانون التجاري الجزائري و التي تنص على انه : " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري".[2]

إلا إن المادة 11 من القانون 04-08 المعدلة بالقانون 13-06 و تنص على انه " لا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني.

فالقيد في السجل التجاري يعتبر بمثابة شهادة ميلاد الشركة و نشوء شخصيتها المعنوية و تمتعها بالأهلية القانونية، و اكتسابها الصفة التجارية فقد كرس المشرع المعيار الشكلي لتحديد طبيعة العمل

[1] نور الدين قاستل، مرجع سابق، ص ص 258 259.

[2] المادة 549 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

التجاري، بخصوص الشركات التجارية في المادة 03 من القانون التجاري التي تنص على انه:

"يعد عملا تجاريا بحسب شكله التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص الشركات التجارية، وكالات و مكاتب الأعمال مهما كان هدفها العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية ، كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية"، فالواضح من نص المادة أن الصفة التجارية للشخص المعنوي مقترنة بالشكل و ليس بالتسجيل في السجل التجاري، إذ تكتسب الشركة التجارية الصفة التجارية بممارستها لعمل تجاري بحسب الشكل، إذن القيد في السجل التجاري ليس شرط لاكتساب الصفة التجارية إنما هو مجرد قرينة تدل على وجود هذه الصفة.[1]

المادة 22 من القانون التجاري: "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل التجاري بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة".[2] الغرض من قيد الشخص المعنوي و تثبيت الصفة التجارية له هو حماية للغير في علاقته مع الشخص المعنوي، فعدم إتمام الإجراءات القانونية في اجل شهرين ترفع عنه الصفة التجارية.

لم يقم المشرع بالتفريق بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي بخصوص حجية القيد في السجل التجاري، فهي مطلقة لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير مثله مثل الشخص الطبيعي، باعتبار أن

[1] نور الدين قاستل، مرجع سابق، ص ص 267 268.

[2] المادة 22 من القانون التجاري، المعدل و المتمم.

مستخرج السجل التجاري يعد سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري و يحتج به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير حسب المادة 02 من القانون 04-08 السالف الذكر.[1]

المطلب الثاني: انقضاء القيد في السجل التجاري.

إن نهاية احتراف الأنشطة التجارية بصبغة رسمية تسمى الشطب من السجل التجاري وهو في حد ذاته عملية من عمليات التسجيل في السجل التجاري وفقا للقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة التجارية،[2] والذي حدد مفهوم التسجيل في السجل التجاري، بأنه كل قيد أو تعديل أو شطب وفقا للتنظيم المعمول به في السجل التجاري، يتم انقضاء القيد من السجل التجاري في حالات معينة سواء كانت حالات إرادية (الفرع الأول) أو غير إرادية (الفرع الثاني).[3]

الفرع الأول: حالات الانقضاء الإرادية.

و يكون الانقضاء أو الشطب برغبة اختيارية و بطلب من القائم بالنشاط التجاري أو الممثل القانوني له و نذكر منه الحالات الآتية:

أولا: التوقف النهائي عن ممارسة النشاط التجاري.

يتعيّن على المركز الوطني للسجل التجاري عند إستلامه قرار الغلق النهائي للمحل التجاري (المتخذ من قبل المصالح المحلية

[1] المادة 02 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2] القانون رقم 04-08، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

[3] حالات إجراءات الشطب في المواد من 20 إلى 24 من القانون رقم 11-115، الذي يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري.

المختصة)، أن يقدمه للقاضي المكلف بالسجل التجاري، للفصل في مسألة شطب السجل التجاري المتعلق بالمحل التجاري المعني.

ثانيا: حالة عدم تجديد القيد.

يكون القيد في السجل التجاري ساري المفعول طيلة مدة ممارسة النشاط التجاري ويكون تجديد القيد وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة. و يصدر قرار شطب القيد من الإدارة المختصة إذا لم يقدم طلب التجديد خلال سنة من تاريخ إنتهاء مدة القيد.[1]

الفرع الثاني: حالات الإنقضاء غير الإرادية.

تكمن حالات الانقضاء غير إرادية في طلب أو تدخل من الغير كمصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة ، بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة، أو من ذوي الحقوق في حالة الوفاة.

أولا: حالة وفاة القائم بالنشاط التجاري.

في حالة وفاة التاجر (شخص طبيعي)، يمكن للورثة المالكين على الشيوع طلب تمديد صلاحية السجل التجاري باسم واحد منهم، في أجل مدته شهرين (02)، بداية من تاريخ ثبوت الوفاة.

يتم الشطب تلقائيا من طرف الضابط العمومي عند انقضاء أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ الوفاة، إلا إذا كان من الضروري أن يستمر الإستغلال مدة على وجه الشيوع، طبقا للمادة 33 (غير الملغاة) من

[1] عيسى بكاي، المرجع السابق، ص48

القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم.

ثانيا: حالة الشطب القضائي (صدور حكم قضائي بالشطب).

القرار القضائي النهائي، يصدر القاضي الحكم بشطب السجل التجاري، و يمكن أن يكون الحكم ضد الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي في شكل عقوبة نتيجة الإخلال بأحد أحكام القيد في السجل التجاري.

ثالثا: حالة الإفلاس والتصفية.

يقوم مأمور المركز الوطني للسجل التجاري، عند استلامه شهرا بالإفلاس أو بالتسوية القضائية، بشطب السجل التجاري المرتبط بالقاعدة التجارية المعنية بطلب من المصفي. فور شطب السجل التجاري، يعلم مأمور المركز الوطني للسجل التجاري مصالح مراقبة التجارة (مديرية التجارة)، مصالح الضرائب والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الإجراء، ليتسنى لهم اتخاذ، كل على مستواه، كافة الإجراءات المرتبطة بمجال اختصاصهم[1].

[1] بوقرن أميمة، المرجع السابق، ص 43.

المبحث الثاني.

الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإلتزام بالقيد في السجل التجاري.

وبما أن عدم التزام المتعاملين في الحقل التجاري بالقيد في السجل التجاري و عدم إحترام الأحكام التشريعية والتنفيذية المنظمة للعلاقات التجارية والتي تستند إلى شفافية ونزاهة المعاملات التجارية، يساهم في انتشار التجارة غير الرسمية والموازية، والتي تؤدي إلى اختلال التوازن في السوق والى الإضرار بمصلحة التاجر الشرعي المسجل في السجل التجاري والمتقيد بجميع أحكام التنظيم التجاري، وكذلك المساس بمصالح الدولة من جهة وبصحة وسلامة المستهلك من جهة أخرى. فان المشرع الجزائري لم يغفل على وضع جملة من الجزاءات منها المدنية و أخرى جزائية هذا ما سنقوم بالتفصيل فيه في مبحثنا هذا.

المطلب الأول: قيام مسؤولية القائم بالنشاط التجاري.

كل من لم يقيد نشاطه في السجل التجاري و لم يلتزم بشروط القيد في السجل التجاري تترتب في حقه مسؤولية، و تختلف نوع المسؤولية حسب العقوبة المقررة في الأحكام المنظمة.

الفرع الأول: أنواع المسؤولية المترتبة عن مخالفة الالتزام بالقيد في السجل التجاري.

كل من يخل بقواعد الالتزام اقر المشرع الجزائري في هذا الصدد صورتين من المسؤولية المدنية و الجزائية.

أولا: المسؤولية المدنية:

كل من تسبب في ضرر الغير إما مستهلك أو تاجر يتحمل الضرر.[1]

[1] المادة 124 من القانون المدني، المعدل و المتمم.

يجب الإشارة من أحكام المادة 40 من القانون 04-08 المعدل والمتمم في نصها.[1] و الملاحظ أن هناك إحالة لنظام الجزاءات في حالة عدم احترام القواعد التنظيمية والتشريعية المعمول بها كعدم القيد وعدم القيد الصحيح في السجل التجاري الذي يترتب عليه سقوط بعض الحقوق:

- فقدان صفة التاجر
- يترتب كذلك انتهاء الترخيص الإداري باعتباره قرارا إداريا
- و في الأخير السحب المؤقت والنهائي للترخيص كعقوبة إدارية من أثارها الشطب من السجل التجاري بعد أخذ رأي الهيئة المختصة بذلك.

كما نظم القانون التجاري مسؤولية ممثلي الشركات في المادة 715 مكرر 21

و التي تنص على انه" يجوز أن يعتبر مؤسسو الشركة الذين اسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقوع البطلان متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة كما يجوز أن تستند نفس مسؤولية التضامن للمساهمين الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع و لم يصادق عليها".[2]

كما انه لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري أن يحتجوا اتجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري الإدارات العمومية حسب ما تم الإشارة إليه في

[1] المادة 40 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2] المادة 715 مكرر 21 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

المادة 25 من القانون التجاري و ما يليها،[1] إلا أذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد، ما لم يثبتوا أن في وقت إبرام الاتفاق، كان أشخاص الغير من ذوي الشأن مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة حسب المادة 21 من القانون التجاري[2] استنادا على لا يجوز الاحتجاج بالبيانات المسجلة في السجل التجاري ضد الغير، إلا بعد نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، و استثناءا يجوز للغير الاحتجاج بهذه البيانات إن لم تنشر.

نص المادة 22 من القانون التجاري الجزائري:[3] حيث يلزم هذا النص كل تاجر يبدأ في ممارسة الأنشطة التجارية أن يقيد نفسه في السجل التجارية خلال مدة شهرين من تاريخ البدء في هذا النشاط، حيث أنه لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري و لم يقوموا بتسجيل أنفسهم عند انتهاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم خاصة أنه لا يجوز لهم الاستناد لعدم تسجياهم في السجل بغية تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة.

نص المادة 04 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[4] والتي تنص على: "يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب (أي قبل أن يبدأ) في ممارسة الأنشطة التجارية بالقيد في السجل التجاري"، ومنه هناك تناقض بين المادتين وبالتالي نأخذ بقاعدة الخاص يقيد العام، إذا يمكن القول أنه على الشخص طبيعيا

[1] المادة 25 من القانون التجاري المعدل و المتمم.

[2] المادة 21 من القانون التجاري المعدل و المتمم.

[3] **المادة** 22 من القانون نفسه.

[4] المادة 04 من القانون رقم 04 – 08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

كـــان أو معنويـــا قبـــل أن يمـــارس أي عمـــل تجـــاري أن يقيـــد نفســـه فـــي الســـجل التجاري وإلا اعتبر مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها القانون.

ثانيا: المسؤولية الجزائية.

كـــل قـــائم بالنشـــاط التجـــاري و صـــرح ببيانـــات غيـــر صـــحيحة أو مـــزورة يتعـــرض للمســـؤولية الجزائيـــة، كـــل مـــن تعمـــد بســـوء نيـــة تقـــديم تصـــريحات غيـــر صـــحيحة أو أعطـــى بيانـــات غيـــر كاملـــة قصـــد التســـجيل فـــي الســـجل وفـــي حـــال العـــود تضـــاعف العقوبـــة الســـالفة الـــذكر، ويـــأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائيا وعلى نفقة المخالف.

تســـجل هـــذه العقوبـــات علـــى هـــامش الســـجل التجـــاري ونشـــرها فـــي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[1]

كمـــا يجـــدر بنـــا الإشـــارة إلـــى المـــادة 28 مـــن الأمـــر رقـــم 75-59 المتضـــمن القـــانون التجـــاري المعدلـــة بمقتضـــى المرســـم التشـــريعي رقـــم 93-08 المـــؤرخ فـــي 25 أفريـــل 1993 يعاقـــب بـــالحبس مـــدة تتـــراوح بـــين 6 أشـــهر وثـــلاث ســـنين وبغرامـــة ماليـــة تتـــراوح بـــين 10000 دج و30000 دج كـــل مـــن يزيـــف أو يـــزور شـــهادات التســـجيل فـــي الســـجل التجـــاري أو أيـــة وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق صفة التاجر.

إلا أن هـــذه المـــادة ألغيـــت بموجـــب الأمـــر 96-27 المـــؤرخ فـــي9 ديســـمبر 1996 العدل والمتمم للأمر رقم75-59.

الفرع الثاني: صور المسؤولية المترتبة عن مخالفة الإلتزام بالقيد في السجل التجاري.

تترتب صورتين من المسؤولية نميزها كالأتي:

[1] المادة 27 من القانون 90-22، المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم.

أولا: المسؤولية المترتبة عن ممارسة النشاط التجاري دون القيد في السجل التجاري.

تقوم المسؤولية التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية قارة أو غير قارة كان شخصا معنوي أو اعتباري دون التسجيل في السجل. طبقا للمادة 32 من القانون 04-08.

إن عدم القيد في السجل التجاري يجعل القائم بالنشاط التجاري تاجرا في الالتزامات دون الحقوق و هو ما نصت عليه المادة 22 ق ت[1] ، أي انه لا يستفيد شخصيا من الصفة التجارية ، و تترتب في حقه المسؤوليات فقط، أي عدم الاحتجاج بصفة التاجر أمام الغير و الإدارات العمومية؛ عدم الاحتجاج بالبيانات الواجبة القيد على الغير إلا بعد تسجيلها المادة 24 قانون تجاري.

و زيادة على هذه العقوبات، يأمر القاضي بغلق المحل التجاري المعني، كما يمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس سنوات.

و طبقا للقواعد العامة فإن الملزم بالقيد قد يسأل في مواجهة الغير في حالة إهماله في نشر أو تسجيل البيانات التي كان ملزما بتسجيلها إذا ما تم إثبات وجود علاقة سببية بين عدم التسجيل و الضرر حسب المادة 124 قانون مدني.[2] فعلى من ارتكب خطا أن يقوم بتعويض الأضرار اللاحقة بالغير.

---

[1] انظر المادة 22 من القانون التجاري.

[2] تنص المادة 124 من القانون المدني المعدل و المتمم على انه كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطاه، و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا بحدوثه بالتعويض.

ثانيا: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بشروط القيد في السجل التجاري.

كل من يقوم عن سوء نية بالدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري.

المادة 34 كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به.[1]

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة عن مخالفة الإلتزام بالقيد في السجل التجار.

إنّ فعالية القاعدة القانونية تتطلب ضرورة اقترانها بجزاء، فمتى قرر القانون التزاما دون أن يرتب ذلك جزاء على عدم تطبيقه أو الخضوع له فحتما لن يكون له أثر فعال، وعليه فباعتبار القانون التجاري ذو طبيعة خاصة بتنظيم العلاقة بين التجار فهو يندرج ضمن القانون الخاص، إلا انه و رغم إحتوائه على أحكام قانونية ملزمة إلا أن عدم إقترانها بأي جزاء أبقاها مهمشة لسنوات عدة، لذلك فإن القانون 04-08[2] الذي يعتبر نتاجا لتطور أحكام القانون التجاري بمفهومه الواسع والجديد فإنه قد خصص عقوبات لكل من يخالف أحكامه. تضمن القانون رقم 04-08 بعض العقوبات الأصلية (الفرع الأول) التي تمثلت أساسا في العقوبات السالبة للحرية الغرامات المالية وكذلك عقوبات تكميلية (الفرع الثاني) مثل غلق المحل التجاري ومصادرة البضائع والسلع موضوع الجريمة.

[1] القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2] القانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية،.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

العقوبات الأصلية تتمثل أساسا في الغرامات المالية و استثناءا في العقوبات السالبة للحرية، تعتبر الغرامات المالية العقوبة الأصلية المقررة للجرائم الواقعة المخالفة للأحكام عادة و يتم ذكر بعض الحالات منها و قبل ذلك نتطرق إلى تعريف الغرامة:

أولا: الغرامة المالية.

تعني الغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغا من المال إلى العامة أي لفائدة مصالح الدولة وهي عقوبة ذات طبيعة مزدوجة جنائية و مدنية معا، فهي تجمع إذا بين معنى العقاب وفكرة التعويض، وقد تكون الغرامة عقوبة أصلية يحكم بها وحدها استقلالا عن أي عقوبة أخرى، وقد تمثل عقوبة غير أصلية في معنى أن يحكم بها تعزيزا لعقوبة أخرى أصلية والغرامة عقوبة لسائر أنواع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات.[1]

تفرض عقوبة في حالة عدم ذكر مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل أو عدم ذكر رقم التسجيل على الفواتير و المراسلات الخاصة بالمحل التجاري حسب المادة 27 من القانون التجاري و التي تنص على: " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو كل المراسلات الخاصة لمؤسساته الموقعة منه أو باسمه مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية و رقم التسجيل الذي

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، سنة 2000، ص 736.

حصل عليه و كل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عليها بغرامة قدرها 180 دج إلى 360 دج".[1]

في حالة تقديم تصريحات غير صحيحة أو إعلاء بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري يفرض قانون السجل التجاري عقوبة على ذلك و هذا حسب المادة 27 من القانون 90-22 التي تنص على أن :" يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 20.000دج و بالحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام و 6 أشهر و إحدى هاتين العقوبتين و في حالة العود تضاعف العقوبة السالفة الذكر و يأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائيا و على نفقة المخالف بتسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري و نشرها في الإعلانات القانونية

"و يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين 6 أشهر و 3 سنوات و بغرامة مالية 10.000دج و 30.000دج كل من يزيف و يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أية وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة "[2]

المادة 28 من القانون التجاري تنص على أن: " كل شخص طبيعي أو معنوي، غير مسجل في السجل التجاري يمارس بصفة عادية تجاريا، يكون قد ارتكب مخالفة تعاين عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال و تأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة تسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في التسجيل التجاري خلال مهلة معينة و على نفقة المعني."[3]

---

[1] المادة 27 من القانون التجاري.

[2] المادة 27 من القانون رقم 90-22، المتعلق السجل التجاري.

[3] المادة 28 من القانون التجاري.

نـــص القـــانون 04-08 علـــى عقوبـــة الغرامـــة فـــي جميـــع أنـــواع الجرائم التي تناولها في أحكامه، ولم تقترن بالحبس إلا في حالة واحدة وكانت مضافة إلى عقوبة الحبس في نص المادة 34.

تتميز الغرامة بأنها عقوبة مالية دائما تقدر بمبلغ من النقود بدون أي ارتباط بينها وبين التعويضات المدنية، كما أنها عقوبة مقررة لجرائم الجنح والمخالفات، وقد توقع عقوبة الغرامة وحدها أو مقترنة بعقوبة الحبس. يركز هنا هذا القانون على الغرامة المالية أكثر من اللجوء إلى عقوبة الحبس، لأن الدولة تستفيد من هذه المبالغ كموارد مالية و جزاء مناسب يتماشى و الطبيعة القانونية للنشاطات التجارية و الاقتصادية و زجر الممارسين لها على إحترام القوانين الاقتصادية.

و نـــوع الغرامـــة التـــي لجـــأ إليهـــا القـــانون 04-08، هـــي غرامـــة بســـيطة لأنـــه يحدد مقدارها بين حدين أدنى و أقصى، مع اعتبارها عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات وعقوبة تكميلية في مواد الجنايات. إذ لا يجوز الحكم بغرامة مالية تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا وإلا كان خروجا عن النص المحدد لشرعية الجريمة وعقوبتها.[1]

نصت المادة 35 " يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام 11،12،14 من هذا القانون بغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 ، و يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين و المؤسسات التي لم يقم

[1] القانون رقم 04-08، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية .

بإجراءات الإشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة ".[1]

وتتمتع الغرامة الجنائية بخصائص العقوبات، والتي تتمثل فيما يلي:

- تصدر عن القضاء الجنائي
- لا يحكم بها إلا بمقتضى نص، عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
- يراعى في النطق بالحكم بها مبدأ الشخصية، فلا يحكم بها على المسئول المدني أو وريث الجاني
- لا تجري عليها المصالحة ولا يجوز لأحد أن يتنازل عنها
- تخضع الغرامة المالية الجنائية لوقف التنفيذ للعفو الشامل وللعفو عن العقوبة وللتقادم الجنائي.

و في حالة عدم دفع الغرامة المالية، فإن القضاء الجنائي يمكن له أن يرغم المحكوم عليه على دفع الغرامة و ذلك باللجوء إلى الإكراه البدني وذلك حسب ما حددته المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من عشرة آلاف10.000 دج إلى خمسمائة ألف 500.000 دج.

و يقصد بالتغيرات الطارئة على وضعية التاجر أو حالته القانونية كل من:

- تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر

[1] المادة 35 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2] انظر المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

- تغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري
- تغيير المؤسسة و المؤسسات الفرعية
- تعديل القانون الأساسي للشركة

و يعذر المخالف لتسوية وضعيته في أجل ثلاثة 3 أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة . و في حالة عدم التسوية في اجل الثلاثة 3 أشهر الموالية للغلق الإداري
لحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري.[1]

ثانيا: العقوبة السالبة للحرية

يقصد بها سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة في الحكم بناءا على الحدود المبينة في القانون بالنسبة لكل جريمة من الجرائم.

تنص المادة 5 من قانون العقوبات على انه " العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى ... ".

وحسب نص هذه المادة فإن الحبس هنا عقوبة أصلية في الجنح ويهدف إلى سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى[2].

ويسمح إستعمال عقوبة الحبس كعقوبة أصلية بالقول، أن هذه الجريمة مصنفة كجنحة، وكان الهدف من هذا التصنيف للجريمة وتوقيع هذه العقوبة الردع و الحد من الأفعال المخالفة للأنظمة القانونية السارية.

[1] المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 13-06، المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، المعدل و المتمم.

[2] المادة 05 من قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

المـــادة 9 مـــن قـــانون العقوبـــات تـــنص علـــى مـــا يلـــي العقوبـــات التكميلية:

– الحجر القانوني و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

– تحديد الإقامة و المنع من الإقامة؛

– المصادرة الجزئية للأموال المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

– إغلاق المؤسسة

– الإقصاء من الصفقات العمومية

– الحضر على إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع

– تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة

– سحب جواز السفر

– تعليق أو نشر حكم أو قرار الإدانة.[1]

أولا: المنع المؤقت من مزاولة النشاط التجاري.

و يكـــون المنـــع مـــن ممارســـة النشـــاط التجـــاري لمـــدة أقصـــاها خمســـة سنوات، في حالة القيام بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثـــائق المرتبطـــة بـــه. و يضـــاف هـــذا النـــوع مـــن العقوبـــات كعقوبـــة تكميليـــة للعقوبة الأصلية في حق مرتكب الجنحة أو الجناية.

المادة 16 مكرر: "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن

[1] المادة 9 من الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، صادرة في 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم .

للجريمة التي إرتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، و أن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منها[1]".

ثانيا: الإقصاء من الصفقات العمومية.

في حالة ثبوت مخالفة الشخص المعنوي للقواعد القانونية او ارتكابه لجناية، فإن ذلك قد يؤدي إلى إقصائه من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة خمس (5) سنوات، وذلك لقطع الطريق أمام الغير، حتى لا يتسنى له توظيف أمواله المتحصل عليها من الإجرام أو زيادة نفوذه واتساع نطاق النشاط الذي يقوم به.

ثالثا: حل الشخص المعنوي.

المادة 17 من قانون العقوبات تنص على انه: "منع الشخص الإعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي ألا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[2]."

و يجدر الذكر أن اصطلاح الأشخاص الاعتبارية يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية حكما أي بنص القانون الذي اعتبرها كذلك وفي نفس الوقت يعني ضمنا أنها ليست أشخاصا طبيعية وإنما يمنحها المشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية لكي تتمكن من أن تمارس حقوقا وتلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية معتبرة سواء للمجتمع كله أو لطائفة من طوائفه.

---

[1] الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[2] المادة 17 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

و يقصد بالحل هو إنهاء المركز القانوني و الفعلي للشخصية المعنوية، و تعتبر عقوبة حل الشخص المعنوي من أقصى العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الشخص المعنوي، إذ هي بمثابة عقوبة الإعدام المقررة للشخص الطبيعي، تعني منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه، ولو كان باسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين. زيادة على ذلك عقوبة حل الشخص المعنوي لا تقتصر على المؤسسة الأصلية وفقط، بل تشمل كل فرع من فروعها ويكون ذلك بصورة آلية لأن قطع الأصل يؤدي إلى وفاة الفرع.

الخاتمة

الخاتمة:

توصلنا من خلال معالجة موضوع القيد في السجل التجاري إلى أن المشرع اقر حزمة من النصوص التشريعية و التنظيمية للقيد في السجل التجاري و تبين لنا انه كان متذبذب في موقفه بين النظرية الشخصية و النظرية الموضوعية و كان كل مرة يحاول مواكبة التطورات من اجل إيجاد ضمانات للإطراف المتداخلة لممارسة النشاط التجاري سواء القائم بالنشاط التجاري أو الدولة أو المستهلك.

و قد توصل المشرع أخيرا إلى تقرير توفير قدر كاف من العلانية التجارية، ليمكن القيد من الوقوف على حقيقية المركز القانوني و المالي للمشروع التجاري الذي يتعامل معه، كما اقر جملة من القواعد و الأحكام الثابتة نوعا ما فقد بادر بوضع جزاءات فيما يخص مخالفة الأحكام المتعلقة بالشروط القانونية لممارسة النشاط التجاري، على عكس السنوات السابقة والنصوص السابقة التي حكمت السجل التجاري وأخذت إسما مخالفا يتمثل في شروط ممارسة الأنشطة التجارية ترجمة لرغبة تنظيم وتطهير النشاط الاقتصادي، أن التوسع الكبير في سرد الجرائم كان رغبة في تغيير الواقع الذي يميز الشروط غير اللائقة التي تمارس فيها الأنشطة التجارية والتي تسبب من حين لآخر إختلالات واضطرابات على مستوى ممارسة النشاط التجاري. و اللجوء بصورة كبيرة إلى مبادئ النظرية العامة للجريمة وأحكام قانون العقوبات بهدف ردع هذه المخالفات.

كما نرى أن المشرع قد وفق إلى حد ما في هذه الأحكام، و لكن هناك دائما تشريعات تحتمل النقص، و لذلك نلتمس من المشرع تدارك هذه النقائص.

باعتبار أن تنظيم القيد في السجل التجاري يعتبر ركيزة لضمان سيرورة النشاط التجاري بين التجار فيم بينهم و بين الغير، لما لإلزامية القيد أهمية بالغة في خلق كيانات اقتصادية.

المقترحات:

نلتمس من المشرع الجزائري تحديد موقفه من النظريات الموضوعية (الألمانية) أو الشخصية (الفرنسية) لأنه تبين انه في كل مرة يقوم بتعديلات جديدة يتذبذب في موقفه.

النتائج المتحصل عليها:

بعد تحليلنا و دراستنا لهذا الموضوع بما فيه النصوص القانونية تبين لنا مجموعة من النتائج:

إن القيد في السجل التجاري إلزامي لجميع التجار، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين.

- تبين من خلال الأحكام القانونية، أن المشرع الجزائري حدد الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري وحدد الأشخاص الممنوعين من القيد في السجل التجاري.
- إن أحكام القيد في السجل التجاري ترتب جملة من الآثار الناشئة عن القيد و خاصة نقاط سريان هذه الآثار بما فيها وقت الاحتجاج بصفة التاجر أمام الغير.
- قام المشرع قرر نصوص جزاءات في حالة مخالفتها و يظهر ذلك أيضا من خلال المسؤوليات الجزائية و المدنية التي تقع على مخالفيها ، و هذا يدل على أن المشرع الجزائري أبدى اهتمام بأهمية و دور القيد في السجل التجاري ووضعه أحكام جديدة

منظمـــة لـــه و مواكبـــة للتطـــورات التـــي يعيشـــها المجتمـــع الجزائـــري و تشديده على إلزامية القيد في السجل التجاري.

1/النصوص التشريعية و التنظيمية:

النصوص و الأوامر:

.

- القـــانون رقـــم 90-22 المـــؤرخ فـــي 18 غشـــت 1990 المتعلـــق بالســـجل التجـــاري، المعـــدل و المـــتمم بـــالأمر 96-07 المـــؤرخ فـــي 1 يناير 1996، الجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 1996
- القـــانون رقـــم 88-01، المـــؤرخ فـــي 12 ينـــاير 1988، المتضـــمن القـــانون التـــوجيهي للمؤسســـات العموميـــة، جريـــدة رســـمية، عـــدد 2 بتاريخ 13 يناير 1988.
- القـــانون 04-08 المـــؤرخ فـــي 2004/08/14 المتعلـــق بشـــروط ممارسة أنشطة تجارية، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2004
- قـــانون رقـــم 13-06 مـــؤرخ فـــي 14 رمضـــان عـــام 1434 موافـــق ل 23 يوليـــو ســـنة 2013 يعـــدل و يـــتمم القـــانون رقـــم 04-08 مـــؤرخ فـــي 27 جمـــادى الثانيـــة عـــام 1425 موافـــق 14 غشـــت ســـنة 2004، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- الأمـــر رقـــم 66-156، المـــؤرخ فـــي 8 يونيـــو 1966، يتضـــمن قـــانون العقوبـــات ، الجريـــدة الرســـمية عـــدد 49، صـــادرة فـــي 11 يونيـــو 1966، المعـــدل و المـــتمم بـــالأمر 20-04، المـــؤرخ فـــي 30 غشـــت 2020، ج ر عدد 41، الصادرة في 31 غشت 2020.
- الامـــر 75-58 المـــؤرخ فـــي 26 ســـبتمبر 1975، يتضـــمن القـــانون المـــدني، الجريـــدة رســـمية، عـــدد 78، الصـــادرة فـــي 30 ســـبتمبر

1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-50 المؤرخ في 13 مايو 2007، جريدة رسمية عدد 31، الصادرة في 13 مايو 2007.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، صادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.
- الأمر 96-01، المؤرخ في 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم صناعة التقليدية و الحرف، الجريدة الرسمية، عدد 3، صادرة في 14 يناير 1996
- الأمر 03-11، مؤرخ 26 غشت 2003، المتعلق بقانون النقد و القرض،ج ر ع 52، الصادرة في 27 غشت 2003، المتمم بالقانون17-10، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ، ج ر عدد57.

2/ نصوص تنظيمية:

مراسيم تنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 05 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني (ج ر رقم 21 المؤرخة في 11 أبريل 2018)
- المرسوم التنفيذي 18/87، المؤرخ في 1887/07/18، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه،ج ر 11 بتاريخ 1887/01/71.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، (و الملغى بالمرسوم التنفيذي 15-111).
- المرسوم التنفيذي 03-453 المؤرخ في 2003/12/01، المتعلق بشروط التسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة 2003/12/07، (الملغى بالمرسوم التنفيذي 15-111).
- المرسوم التنفيذي 92-68، مؤرخ في 18فبراير 19المتضمن تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري،جريدة رسمية عدد 14 ، الصادرة في 23 فبراير 1992
- المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1436هـ الموافق ل 13 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري.

3/الكتب:

مراجع عامة:

- هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الاعمال التجارية- التجار- السجل التجاري- الدفاتر التجارية- المحل التجاري.
- هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2001
- طه مصطفى كمال، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية- التجارة- الشركات التجارية- المحل التجاري- الملكية الصناعية

- ناديـــــة فضـــــيل، القـــــانون التجـــــاري الجزائـــــري،(الأعمـــــال التجاريـــــة،التاجر،المحل التجـــــاري)،الطبعـــــة الثامنـــــة، المطبعـــــة الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،2005.
- ســـليمان عبـــد المـــنعم، النظريـــة العامـــة لقـــانون العقوبـــات، دار الجامعـــة الجديدة، سنة 2000.
- فرحـة زراوي صـالح ،الكامل فـي القـانون التجـاري الجزائـري (الأعمـــال- التجاريـــة – التـــاجر- الحرفـــي)، ديـــوان المطبوعـــات الجامعية، سنة1995
- خالـــد زايـــدي ، التزامـــات التـــاجر القانونيـــة، الصـــفة التجاريـــة- الســـجل التجـــاري- الـــدفاتر التجاريـــة- الالتزامـــات لأخـــرى، دار الخلدونيـــة، ط 2016.
- عمـــورة عمـــار، شـــرح القـــانون التجـــاري الجزائـــري، دار المعرفـــة، الجزائر، 2016 .

مراجع خاصة:

- نـــور الـــدين قاســـتل، القيـــد فـــي الســـجل التجـــاري و فـــي ســـجل الصـــناعة التقليديـــة والحـــرف، منشـــورات بغـــدادي، الطباعـــة و النشـــر و التوزيـــع، الجزائر،2009.

رسائل الدكتوراه:

- عيســـى بكـــاي، الشـــروط القانونيـــة و التنظيميـــة لمزاولـــة الأنشـــطة التجاريـــة فـــي ظـــل التشـــريع الجزائـــري، أطروحـــة دكتـــوراه، كليـــة الحقوق، سعيد حمدين الجزائر،2018/2017.

مذكرة ماستر:

- بلعقون اسامة، الانشطة التجارية المقننة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة مسيلة، 2016/2015.
- بوقرن أميمة، النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري،مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة ام بواقي، 2020/2019.
- لوناس طاوس، الاحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة تيزي وزو، 2016/2015.

مواقع الأنترنت:

- www.linternaute:com تم تصفح الموقع بتاريخ 2021/05/20 **الساعة** 04:20
- http:L/:fr.m.wikipedia.org تم التصفح الموقع بتاريخ 2021/05/13 الساعة 06:20

الموضوع	رقم الصفحة
الشكر	2
الإهداء	3
مقدمة	7
الفصل الأول: ماهية القيد في السجل التجاري	13
المبحث الأول: الالتزام بالقيد في السجل التجاري	14
المطلب الأول: مفهوم القيد في السجل التجاري	14
الفرع الأول: تعريف القيد في السجل التجاري	15
أولا: التعريف التشريعي للقيد في السجل التجاري	15
ثانيا: التعريف الفقهي للقيد في السجل التجاري	15
الفرع الثاني: أنواع القيد في السجل التجاري	16
أولا: من حيث نطاق القيد	16
أ–القيد الأساسي	16
ب–القيد الثانوي	16
ثانيا: من حيث إجراءات القيد	19
أ–القيد الكلاسيكي	19
ب–القيد الإلكتروني	19
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقيد في السجل التجاري	20
الفرع الأول: جدلية القيد في السجل التجاري	21
أولا: النظرية الشخصية (المشرع الفرنسي)	21
ثانيا: النظرية الموضوعية (المشرع الألماني)	21
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري	22
أولا: في ظل القانون التجاري المعدل والمتمم (القيد في السجل التجاري أثر لاكتساب صفة التاجر)	23

ثانيا: في ظل قانون ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم (شرط لاكتساب صفة التاجر)	24
المبحث الثاني: المؤسسة المشرفة على القيد في السجل التجاري	26
المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بالقيد في السجل التجاري	26
الفرع الأول: شروط القيد في السجل التجاري	28
أولا: توافر صفة التاجر	28
ثانيا: وجوب ممارسة النشاط التجاري	29
ثالثا: ممارسة النشاط التجاري في القطر الجزائري	31
الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالقيد في السجل التجاري	33
أولا: من حيث الأشخاص	33
أ: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري	33
1: الأشخاص الطبيعية	33
2: الأشخاص الاعتبارية	34
ب:الأشخاص الممنوعون من القيد في السجل التجاري	35
1:الأشخاص الممنوعون منعا مؤقتا	39
2: الأشخاص الممنوعون منعا مطلقا	39
ثانيا: من حيث طبيعة النشاط محل القيد في السجل التجاري	40
أ – النشاطات المعنية بالقيد في السجل التجاري	41
ب – النشاطات غير المعنية بالقيد في السجل التجاري	41
ثالثا: ميعاد إيداع ملف القيد في السجل التجاري	41
المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للمؤسسة المشرفة على القيد في السجل التجاري	42
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري	42
أولا: الطبيعة الإدارية للمركز الوطني للسجل التجاري	43
ثانيا: الطبيعة التجارية للمركز الوطني للسجل التجاري	44

الفرع الثاني: تسوية المنازعات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري	45
أولا: طبيعة المنازعات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري	45
ثانيا: تحديد الاختصاص القضائي في الفصل في منازعات القيد في السجل التجاري	46
الفصل الثاني: آثار الالتزام بالقيد في السجل التجاري	50
المبحث الأول: الآثار المترتبة عن القيد الصحيح في السجل التجاري	51
المطلب الأول: آثار القيد بالنسبة للبيانات الواردة بمستخرج القيد في السجل التجاري	51
الفرع الأول: ارتباط القيد بمبدأ علانية النشاط التجاري (الإشهار القانوني الوجوبي)	51
أولا: حجية البيانات الواردة بمستخرج القيد في السجل التجاري	51
ثانيا: طبيعة مستخرج القيد في السجل التجاري	52
الفرع الثاني: آثار القيد بالنسبة للقائم بالنشاط التجاري	52
أولا: حالة الشخص الطبيعي	53
ثانيا: حالة الشخص المعنوي	53
المطلب الثاني: انقضاء القيد في السجل التجاري	57
الفرع الأول: حالات الانقضاء الإرادية	59
أولا: حالة التوقف النهائي عن ممارسة النشاط التجاري	59
ثانيا: حالة عدم تجديد القيد	59
الفرع الثاني: حالات الانقضاء غير الإرادية	60
أولا: حالة وفاة القائم بالنشاط التجاري	60
ثانيا: حالة الشطب القضائي (صدور حكم قضائي بالشطب)	61

ثالثا: حالة الإفلاس والتصفية.	61
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة الالتزام بالقيد في السجل التجاري	62
المطلب الأول: قيام مسؤولية القائم بالنشاط التجاري	62
الفرع الأول: أنواع المسؤولية المترتبة عن مخالفة الالتزام بالقيد في السجل التجاري	62
أولا: المسؤولية المدنية	62
ثانيا: المسؤولية الجزائية	65
الفرع الثاني: صور المسؤولية المترتبة عن مخالفة الالتزام بالقيد في السجل التجاري	65
أولا: المسؤولية المترتبة عن ممارسة النشاط التجاري دون القيد في السجل التجاري	66
ثانيا: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بشروط القيد في السجل التجاري	67
المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة عن مخالفة الإلتزام بالقيد في السجل التجاري	67
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	68
أولا: العقوبات السالبة للحرية	68
ثانيا: الغرامات	72
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	73
أولا: المنع المؤقت من مزاولة النشاط التجاري	73
ثانيا: الإقصاء من الصفقات العمومية	74
ثالثا: حل الشخص المعنوي	74
الخاتمة.	77

قائمة المراجع	79
الفهرست	84
الملخص	89

الملخص:

الكلمات المفتاحية:

الالتـــزام بالقيـــد فـــي الســـجل التجـــاري – الســـجل التجـــاري – المشـــروع التجـــاري – الأنشطة التجارية المقننة.

تقتضـي حمايـة الائتمـان تـوفير قـدر كـاف مـن الإعـلان، يمكـن الغير من الوقوف على حقيقة المركز القانوني والمالي للمشروع التجاري الذي يتعامل معه ومن التعرف على نوع وعناصر نشاطه الاقتصادي، ولبعث الثقة والطمأنينة في نفوس العمال، حرص المشرع على أيجاد نظام القيد و شهر جميع الوقائع التي تتعلق بالاستغلال التجاري ومن هنا برز دور السجل التجاري.

فصحيح أن حرية ممارسة الأنشطة التجارية حق معترف به لكل شخص طبيعي ومعنوي، و يمكنه المطالبة والحصول على السجل التجاري ولكن يكون ذلك وفق شروط ومراحل و إجراءات معينة، ومن بين هذه الشروط القيد في السجل، ولهذا ألزمت النصوص القانونية السارية المفعول كل ممارس لنشاط من الأنشطة التجارية المقننة بالقيد في السجل التجاري، فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بهذا الموضوع من خلال إصداره لعدة نصوص قانونية إلى جانب كثرة التعديلات، و ذلك راجع إلى التطور الحاصل في مجال تأطير النشاطات التجارية المنصوص عليها في التشريعات و التنظيمات الجديدة المسيرة للسجل التجاري، و خير دليل على ذلك صدور القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية رقم 08 - 04 المعدل و المتمم و المرسوم التنفيذي 111 - 15 المتعلق بشروط التسجيل في السجل التجاري و الذي استندنا على أحكامهما في موضوع دراستنا.